و اما الحرام لعينه فكل ما ابتدا او المحرم بل قد يكفر قال في الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر
او عند الزنى [illegible] يكفر والمراد بالحرام [illegible] حرام قطعي سواء كان حرمته
الحرام لعينه او لغيره وكان الوجه [illegible] استحلاله [illegible] ثبتت حرمته قطعا
[illegible] او التسمية [illegible]
والاستعانة به لا [illegible] تعالى [illegible]
هذا الكتاب [illegible] في آخر [illegible]
[illegible] بتسمية [illegible]
وفيه ايضا [illegible] قطعي [illegible] ولا اذن فيه
في [illegible] الحل او [illegible]
[redacted] [illegible]
[illegible] عدم كفره بالتسمية عند اكل المغصوب والظاهر
انه ثبوت حرمته قطعي [illegible] في [illegible] الغصب [illegible]
غاية التنوير [illegible] البد [illegible]
الغصب الا الغاصب يملك وقت الغصب [illegible] والاستعمال على
[illegible] اداء الضمان او رضي المالك او براءة او تضمين القاضي [illegible]
هذه الاربعة لا الحل [illegible] في الدرر [illegible] الهداية [illegible] في وسائر
الكتب المعتبرة وظاهر [illegible] ليست [illegible] في الوصية التركية [illegible] التقي الدين
محمد البركوي في تحقيق الكفر بالحرام [illegible] بناء على [illegible] تحقير اسمه تعالى [illegible]
بعدم الكفر في الغصب [illegible] هذه العلة [illegible]
مطلقا طحاوي في حاشية الدر المختار في بحث البسملة
[illegible] الحرام لعينه او لغيره

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب الطريقة المحمدية و السيرة الاحمدية
مؤلف محمد بركوی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۵۲) از کتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۷۳۶

واما الحرام [illegible] ابتداء او المحرم بل قد يكفر قال في الخلاصة ان قال [illegible] بسم الله عند شرب الخمر
او [illegible] اكل الحرام [illegible] او [illegible] يكفر ولعل المراد بالحرام حرام قطعي سواء حرمة
الحرام لعينه او لغيره ولكن الوجه [illegible] استخفاف او حاله [illegible] اذا ثبت حرمته قطعا
[illegible] او التسمية [illegible] عما فيه [illegible] سبحانه تعالى [illegible]
والاستعانة به لا [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] يحفظ [illegible] بتسمية [illegible]
[illegible] الا الكفر [illegible] تسمية على الحرام قطعي [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]
في [illegible] الذابح [illegible]
[redacted]
التردد [illegible] الوجه في عدم كفره بالتسمية عند اكل المغصوب والظاهر
انه ثبوت حرمته قطعي لان [illegible] كونه في مرتبة [illegible] الغصب [illegible]
غاية التنوير [illegible] الحرام [illegible] قطع اليد [illegible] قالوا في
الغصب الا الغاصب يملك [illegible] وقت الغصب لا يحل [illegible] والاستمتاع على
[illegible] الضمان او رضى مالكه او براءته [illegible] تضمين القاضي [illegible]
[illegible] الاربعة لا يحل [illegible] في الدرر [illegible] الهداية [illegible] وسائر
الكتب المعتبرة [illegible] الوصية التركية التقي الدين
محمد البركوي [illegible] الكفر بالحرام [illegible] تعظيم اسمه تعالى [illegible]
بعدم الكفر في الغصب [illegible] العلة تجري [illegible]
معلقا [illegible] طحاوي حاشية الدر المختار [illegible] البسملة
[illegible] الحرام لعينه او لغيره

٣٥٢

٢

هذا كتاب طريقة محمدية وبه نستعين

عدد شق ٣

مسعد الدين بن مسيد احمد
افندي قاضي
ولد في سنة ١٢٣٤ [illegible] في محل دار [illegible]

جميله ولد في سنه ١٩٣٨ ايت	[illegible] ربيع الاول
[illegible] محمد ولد ١٨٤٠ مسيحي	[illegible] جمادى الاولى يوم جمعه
شهاب الدين ١٨٤٦ يلنجي	[illegible] ذي القعده [illegible]
	[illegible] ٢٧ جمادى الاولى [illegible]

بو حديث شريف امام بخاري سننه صحيحلرنده اخراج ايتمشدر مرفوعاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من لم يتغن بالقرآن امام ابو الليث رحمة الله عليه ذكر من لم يتغن بالقرآن
قول شريفك معناسي من لم يستغن بالقرآن ديمكدر ديمشدر يعني قرآن اقوب اغنيا
كيشي بزم مستمز و طريقمز اوزرنده دكلدر ديمشدر فى مشكاة الانوار

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه فقد عرف ربه الحديث من اراد تعلم العلم او تعليمه وعند ذلك
يتلو عليه الشيطان فضل العلم و درجات العلماء وما ورد فيه الاثار والاخبار ويلهيه عن قول
النبي عليه الصلاة والسلام من ازداد علماً ولم يزدد زهداً لم يزدد من الله
الا بعداً طريقة محمدية

وروى ان النبي عليه السلام دفع خاتمه الى ابي بكر وقال اكتب لا اله الا الله فدفع الى النقاش
وقال اكتب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله فكتب النقاش فاتى ابو بكر به الى الخاتم [illegible]
فرأى النبي عليه السلام فيه لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال يا ابا بكر ما هذه
الزيادة فقال ابو بكر رضيه يا رسول الله ما رضيت بان افرق اسمك عن اسم الله تعالى واما الباقي
فما قلته فخجل ابو بكر فجاء جبرائيل وقال يا رسول الله اما اسم ابي بكر فكتبته لانه ما رضي بتفريق
اسمك عن اسم الله عز وجل وانا ما رضيت ان يفرق اسمه من اسمك فكتبته [illegible]
بتفريق اسم محمد من اسم الله تعالى وجد هذه الكرامة فكيف اذا لم يفارق [illegible] في ذكر الله [illegible]

وفي تفسير الكبير للامام رحمة الله ان زيد بن ثابت رضي الله عنه خرج مع رجل من مكة
الى الطائف ولم يعلم انه منافق فبلغا الى خربة فقال المنافق [illegible] ندخل
هنا نستظل ونستريح فدخلا ونام فقام المنافق واوثق يد زيد
واراد قتله فقال زيد لم تقتلني قال لان محمداً يحبك وانا ابغضه فقال زيد
يا رحمن اغثني فسمع المنافق صوتاً يقول ويحك
لا تقتله فخرج من الخربة خائفاً ونظر فلم ير احداً فرجع واراد قتله فسمع صيحة
اقرب من الاول يقول ويحك لا تقتله فخرج ونظر فلم ير احداً فرجع الثالثة
واراد قتله فسمع صوتاً قريباً في الخربة فخرج فرأى فارساً
معه رمح فضربه الفارس فقتله ودخل الخربة وحل وثاق زيد
وقال له اتعرفني انا جبرائيل حين دعوت الله كنت في السماء السابعة
وفي الثالثة بلغت المنافق وقتلته فانظر كيف الله اعطى
لك هذه الكرامة لان محمداً عليه الصلاة والسلام يحبك
من مشكاة الانوار

٣

طراقت [illegible]

وحكي يوسف بن اسباط قال دخلت الشام فرأيت فيها مجنوناً
مسلسلاً فلما رآني قال يا يوسف اما رضي ربك ان يسلب عقلي
بحبه حتى سلسلني وقيدني فقلت له وحبه اياك لو قطعتني ارباً اربا
ما ازددت فيك الا حباً ثم ولى باكياً وحكي ان شاباً في صحبة جنيد رحمة الله عليه
كلما سمع شيئاً يصيح فقال جنيد رحمة الله عليه يا فتى لا تصيح
بعد هذا والا لا تصاحبني فجعل الفتى يتصابر عليه ويجتهد
جهداً شديداً حتى صاح يوماً فخر مغشياً عليه فنظروا
ورأوه قد مات واخبروا السري السقطي رحمة الله عليه
قال قاتل الله جنيداً اما علم ان الصيحة تسكن غليان
نار القلب
من مشكاة الانوار

اما تعلم [illegible]

وحكي ان رجلاً [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
حكي ان حبشياً جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اذنبت ذنوباً كثيرة [illegible]
قال نعم فتاب ثم قال يا نبي الله في وقت ارتكاب ذنبي هل كان يراني ربي قال نعم [illegible]
وفي الحديث ثلثة لا تجاوز صلوتهم رؤسهم العبد الآبق وامرأة زوجها ساخط
عليها وامام قوم وهم له كارهون
من مشكاة الانوار
بو حديث شريف امام بخاري سننه صحيحلرنده اخراج ايتمشدر مرفوعاً ليس منا من لم يتغن بالقرآن
ابو هريرة رضي الله عنه روايت ايدر [illegible] يعني بزم سنتمز اهلندن دكلدر
قرآن اقودقده [illegible]
يعني ليس منا من لم يتحزن ولم يتخشع ولم يتباك به اي بالقرآن
[illegible]

وبطلان العصمة [illegible] المسروق [illegible] قطعا [illegible]
عنده [illegible]
[illegible]
[illegible]

شرح المنار لابن ملك

[illegible]

قلت وانما [illegible] الجناية على حق الشرع [illegible]
[illegible]

[illegible] لا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم • والصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم • وعلى اله واصحابه المقتدين به في القصد والشيم • ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم • وبعد فان العقل والنقل متوافقان • والكتاب والسنة متطابقان • ان الدنيا فانية سريعة الزوال • والخراب عزها ذل وغناها نقم • وشرابها سراب • وان الدار الاخرة لهي الحيوان • اعدت للمتقين من اهل الايمان • عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية • وشرابها خالية عن اثم ولاغية • فيها حور مقصورات في الخيام • ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام • كانهن الياقوت والمرجان • لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان • وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة • عنده

مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا باتباع خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والاخرين • في العقائد والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين • يصده عنه صدا كبيرا فيصرف جهده فيه انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير • فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مبين • غاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران • ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبط في الخيرات • والحط في المراتب والدرجات • ولا يرضى به الا عند الياس عن غيره نعوذ بالله ثم نعوذ به من شره والمومن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى والثانية انما الاشتباه والالتباس • ونفوذ وسواس الخناس • في الجاهلين المتشككين والغالين الغافلين • فيما عداهما من الشرور فدلاهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واجيبان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب عن المخطي والناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا

على رب الارباب الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم الايات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين • واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا • قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين • يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور • باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم • وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون • يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور • وهدى ورحمة للمومنين • ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين • ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم • وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين • ولا يزيد الظالمين الا خسارا • اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يومنون • كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا

اياته وليتذكر اولوا الالباب • الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم • وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد • وانه لكتاب عزيز • لا ياتيه الباطل • من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طب عن ابي شريح رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى عليه الصلوة والسلام ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حب عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار حك عن سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قرا القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان هذا القرآن مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته

ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين و
الشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب
ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد
اتلوه فان الله تعالى ياجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات
اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف
ت عن الحارث بن اعور رضي الله تعالى عنه انه قال مررت بالمسجد
فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله تعالى عنه
فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة
قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما
قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله
الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس
به الالسنة ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا
تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا
سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به من قال به صدق

ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط
مستقيم حك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع قال ان
الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى
ذلك فيما تحقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم
ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام
ت عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم
حرامه ادخله الله تعالى الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته
كلهم قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الآيات
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا
فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم

في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت
كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا
يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن
المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي
الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم

في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر
الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاخبار د عن
العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل
يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم
بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه
من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار د ت عن المقداد رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول
عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه

من حرام فحرموه وانما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما حرم الله
الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان
يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وان لم يقروه
فله ان يعقبهم بمثل قراه دت عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه
امر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في
كتاب الله تعالى اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى
عنه انه قال قام فينا رسول الله تعالى عليه وسلم فقال ايحسب
احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن
الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن
او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
م عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان
خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها

وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال النبي عليه السلام كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن
ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله
ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال من
تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن
ملحة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال ان الدين بدا
غريبا ويرجع وطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم
بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام قال ليأتين على امتي كما اتى على بني
اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية

لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين
وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار
الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد
احبني ومن احبني كان معي في الجنة در عن جابر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام حين اتاه عمر رضي الله تعالى عنه فقال انا نسمع
احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون
انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية
ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حدز عن مجاهد رضي الله تعالى
عنه انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله تعالى عنه في سفر فمر بمكان فحاد عنه
فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان ياتي
شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام
كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله تعالى
عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمرو

رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد
اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طك
حب حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب
الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط
على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل
ما حرم الله تعالى والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي
خ م عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين **الفصل الثاني في البدع الاخبار**
خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري
رضي الله تعالى عنه قال دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك
قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه
الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي الله تعالى

ان النبي عليه السلام قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة
الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضي الله انه قال قال رسول الله صلعم
ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ج عن
ابن عباس انه قال قال رسول الله صلعم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته ج عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلعم لا يقبل الله لصاحب بدعة
صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من
الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض
بن سارية وجابر فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام
كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة
كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد
تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد
تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا
للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة
لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة
من الاختلاف وهذه هي المنقسم في عبارة الفقهاء بعنوانها
ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص وهو الزيادة
في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن

من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات
اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات
فهذه هي مراده م بدليل قوله م فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله
عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى
واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من
كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطا
في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة
وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت
سنة موكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب
عليه النبي من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار
على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس
فعلها ضلالة بل تركها اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة
وهي ما واظب عليه النبي من جنس العادة كالابتداء باليمين
في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة

بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون للاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس
وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم
الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكلها مأذون فيه بل
مأمور به وعدم وقوعها في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ لها للاشتغال
بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من
جنس العبادة فوجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة
ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان
الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه
لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس
ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة
وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث
قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت
فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو
كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا
يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة

في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع
التنفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة
على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض والواجب
المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله اعلم فان قيل
ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان
ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول
الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من
احدهما حالا او مالا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما
فانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر
من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض
امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر
وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من
الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد صلعم فاذا اشكل علينا مسئلة
استفتيناها منه فان حصل قناعة فبها ونعم والا رجعنا الى الله
بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله
فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر

والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية
والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار
وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نهينا في النوم بالرؤيا فنعرف
بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه
في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كله الحاد و
ضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة النبوية
وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما والعياذ بالله تعالى
فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على
قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف وا
تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء
بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا
في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام او سنة
محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة
الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي
عليه الرحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر
الرسول وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى في هذا
الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال

وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث معان وهو الذي
لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه
ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال
ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم حتى ننظر الى هذا الرجل
الذي قد شهر نفسه بالولاية فكان رجلا مقصودا مشهورا
بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى
ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال
هذا رجل غير مامون على ادب من اداب رسول الله صلعم
فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطى
من الكرامات حتى يرتبع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
وقال ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة من نكت
القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب
والسنة وقال ذو النون المصري رحمه من علامات المحب لله تعالى
متابعة حبيب الله تعالى محمد في اخلاقه وافعاله واوامره وسنته
وقال بشر الحافي رأيت النبي في المنام فقال لي يا بشر هل تدري
بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك

بسنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك
لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال
ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن
الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون
بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعلمون والناس من التعلم يمنعون
كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة
القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء
مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة
وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على
الشريعة الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنكرين
وشطحيات الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد
ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط
المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن سنن
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم
فهم قطاع طريق الله على العابدين يلبسون الحق بالباطل
ويكتمون الحق وهم يعلمون **الفصل الثالث** في الاقتصاد في العمل
الآيات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف

عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون طه
ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وما جعل عليكم في الدين من
حرج **الاخبار** خ م عن انس رض انه قال جاء رهط الى بيوت
ازواج النبي ع م يسئلون عن عبادة النبي ع م فلما اخبروا كانهم
تقالوها قالوا فاين نحن من رسول الله صلعم قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلعم اليهم فقال
انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم
له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال
بعضهم لا آكل اللحم خ م عن عائشة رضي الله عنها انه صنع
رسول الله صلعم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك

النبي فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء
اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د
عن ابي جحيفة انه عم اخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان
ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت
اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما
فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو
الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر
الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه فاتى النبي فذكر ذلك له فقال النبي عم
صدق سلمان خ س عن انس رض دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل فقالوا
حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عم لا حلوه ليصل
احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رض ان رسول الله
صلعم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما
شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع
والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة

قال

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان هذا الدين يسر
ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد
القصد تبلغوا زط حب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلعم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزائمه حد زطط حز عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عم
قال ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته
وزاد في رواية الحزمة كما يحب ان يترك معصية طلط عن ابي الدرداء
وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس رض ان رسول الله صلعم
قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خم
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه قال اخبر رسول الله صلعم
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال
رسول الله صلعم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي وامي قد
قلته يا رسول الله صلعم قال عم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر
ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال

فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام
وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال
رسول الله صلعم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك
عليك حقا وان لزوجك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى
الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله
ولكني لم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرا القران في كل شهر قال
قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد
على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي انك لا تدري
لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي فلما كبرت وددت
اني كنت قبلت رخصة نبي الله وزاد في رواية لا صام من صام الابد
ثلثا وزاد في رواية وكان يقرا على بعض اهله السبع من القران بالنهار
والذي يقراه يعرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان
يتقوى يفطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان يترك شيا
فارق عليه النبي عم وفي اخرى ان رسول الله عليه السلام قال
ان احب الصيام صيام داود واحب الصلوة صلوة داود عم
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز الرياضة

بتقليل

بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام
ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها او
تذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال
فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه
وقال وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد
صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه
افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
انتهى وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في
موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون
انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار
احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف
من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في
العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليل والاجتناب
عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل

مرات قلت اولاً لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى
الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا ان نقل صحة
الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند
بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساوات في النقل فكيف
يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة
معلل بعلتين احديهما الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة
الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها والثانية انه نبينا
ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه
احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى
فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل
في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل
وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فيجزم قطعا ان ما
هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل
ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما
مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا
كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة واما
اعتقادا انه افضل مما كان عليه افضل البشر او قاله واما نبيا فقد بلغ

الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شيء
لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملابسة النساء
ويكون العزلة والخلطة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض
العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام
دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث
كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رأني الآن صار زنديقا
ومن رأني قبل صار صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات
الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام
كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد
كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد
والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا
وما نقل عنهم حق التامل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا
فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد على العلتين المذكورتين
وهذا هو الحل الصحيح والحق الصريح فلا نفرط في حقهم
ولا نفرط في ذمهم وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الباب الثاني
في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة بين كلا منها

بتوفيق الله تعالى وفضله على حدة الفصل الاول في تصحيح
الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان
الله تعالى واحد لا شبيه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا
مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد و
لم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان
وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه
شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة
فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف
بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له
صفات قديمة قائمة بذاته تعالى لا هو ولا غيره وهي الحيوة
والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام
الذي ليس له من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام
الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة بالعقل
واجبة بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على
جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم
بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها
حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته

وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم يثابون وعليها يعاقبون
والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب
فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه
ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة
الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس
في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل
يستوفي رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المسلمين وتنعم اهل الطاعة فيه بعلم
الله ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال
والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم
والجنة والنار موجودتان الان باقيتان لا تفنيان ولا اهلهما
والمعراج لرسول الله في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله من العلى وما اخبره النبي عليه السلام
من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة الارض ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى من السماء وطلوع الشمس من مغربها و
غيرها كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى

لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات والإيمان والإسلام واحد
وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به
والإقرار والأعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح
أن يقول من وجد فيه أنا مؤمن حقا ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله
والإيمان بهذا المعنى مخلوق وكسبي وأما بمعنى هداية الرب لعبده إلى معرفته فغير مخلوق
وإيمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي إرسال الأنبياء
والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر إلى البشر حكمة
بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر
المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر بعد البعثة
وأولهم آدم وآخرهم وأفضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف يقينا
عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم أفضل من الملائكة الذين هم
عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون لا يوصفون
بمعصية ولا بذكورة ولا بأنوثة ولا بأكل ولا بشرب ولوازمها ورسل
الملائكة أفضل من عامة البشر الذين هم أفضل من عامة الملائكة و
كرامات الأولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة

كرامات الأولياء حق

وظهور

وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء
والمشي على الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك
لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام ولا إلى حيث يسقط
فيه الأمر والنهي وأفضلهم أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق
ثم عثمان ذي النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب
أيضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم إلا بخير ويشهد بالجنة
للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والسلف
لا بد من إمام قادر على تنفيذ الأحكام مسلم حر مكلف ظاهر
قرشي ولا يشترط أن يكون هاشميا ولا معصوما وأفضل زمانه
ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى
عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر إلا ما يكون
مسكرا وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل
الإمام حق والعلم أفضل من العقل وأطفال المشركين لا يدري
أنهم في الجنة أم في النار والكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء
والسحر واقع وإصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر
إلى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر إلى الحكم لأن الحق واحد

سيتن والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها
الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية
والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه
وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر قال
فى التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو
كافر وفيها سئل عن قوم ذات بارى جل قدرته محل حوادث
ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بدين سخن وفيها سئل عمن قال
بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة
وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات
ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان لله رجلا وهى
الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها من قال بان الله تعالى فى السماء عالم
ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء فى ظاهر الاخبار
لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفى التجنيس وهو الاصح
وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكانى ز تو خالى نه در هيچ مكانى
فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا درهمه مكان هست هذا خطأ
وفى النصاب والصواب ان يقول كل شىء معلوم لله تعالى وفيها

رجل

رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر
وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف
الله بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خداى بود وهيچ نبود و باشد
وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثانى من كلام الملاحدة فان
ظنهم ان الجنة وما فيها من حور العين للفناء وهو كفر عند
بعض المشايخ وخطاء عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيمة
او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف
المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفيها من قال ان الميزان
عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر
الشفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها من قال بتخليد اصحاب الكبائر
فى النار فهو مبتدع وفيها لو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول فى الجنة يكفر
وكذلك قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية
فى نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفى دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية فى اجازتهم البداء
على الله تعالى ويجب اكفار الروافض فى قولهم برجع الاموات
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان

الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج ذلك الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام
غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب وهولاء
القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين
ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة في اكفارهم
علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعايشة
رضي الله عنهم ويجب اكفار يزيدية في انتظار نبي من العجم
ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات
الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
وفيها واختلف الناس في اكفار الجبرية فمنهم من اكفرهم ومنهم
من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر
مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان
الله لا يرى شيا ولا يرى ويجب اكفار الشيطان الطاق في
قوله ان الله تعالى لا يعلم شيا الا اذا اراده وقدره وفيها من
يقود بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا يصلى عليه

الجهمية طايفه در که ... جهم بن صفوان ... ایمان معرفت ... قدر ...

ولا يتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم
فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى
يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء
الذي لم يكن فانه لم يعلم حتى يكون فهولاء كفار لا تتزوج من نسائهم
ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة فان ضربا منهم
يقولون نرجي امر المومنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر
فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المومنين والكافرين ويعذب
من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء
من المومنين في الدنيا وينعم من الكافرين وذلك منه عدل
فلذلك في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى فهولاء ضرب
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون
بفرايض الصلوة والزكوة والصيام وساير الفرايض ويقولون
هذه الفضايل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه
فهولاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى
المومنين المذنبين ولا نتبرا منهم فهولاء المبتدعة ولا نخرجهم
بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي

امر المومنين الى الله تعالى فلا نترك لهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم
ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج
فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله وكان خطاؤهم على وجه
التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان
وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات
فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وجميع الطاعات فهو مومن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر
فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذلك يقولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس بترك
العمل فهؤلاء تاولوا واخطاؤا فهم مبتدعة فاياك وقولهم والنظر
بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم ولما من لم ير المسح
على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا توقره ولا
تختلف اليه فانه صاحب البدعة انتهى فعليك ايها السالك
الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والالتجاء
بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل

وتشكيك

9

وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكي
عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان
موسى عم مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني
وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او شك
وهذا تفضيل لغير النبي عليه السلام على جميع الانبياء عليهم
السلام فان رؤية الله تعالى على المراتب واللذات ولم يتيسر
لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسرى وقد
اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة
والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن يتجاوزها
وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح
العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو
تحقير للنبي عم وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الحمقى بيته
ان ما عدا محمد عليه السلام من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم
السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه انا قد جاوزنا
وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة
الارشاد وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل

الاوليا وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين
والاخرين رسول الله وحبيب الله رب العالمين وقد خرج
خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهما ان
النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وخرج م عن عايشة رضي الله عنها انه سئل رجل عن النبي
عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني
ثم الثالث وخرجا عن الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل
قال سمعت رسول الله صلعم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله تعالى فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلعم قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا
كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين
وخرج ت عن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران

من اهل الارض واما وزيران من السماء فجبرائيل م وميكائيل
واما وزيران من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما خ
عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قلت لابي علي اي الناس خير بعد
رسول الله صلعم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت
ان اقول له ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من
المسلمين وخرج ت عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلعم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر
رضي الله عنه ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن
الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلعم
وخرج ت عن جابر انه قال عمر رض لابي بكر يا خير الناس بعد
رسول الله صلعم وفي التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعن ولو
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة
كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه
لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه
في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها

وهي ثلثة انواع مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع
الاول في المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول في فرض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج
جح عن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم
طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض
عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة
ويجب عليه ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة
الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون
واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل
بشيء من المعاملات عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه
علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه
واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق
نحو الجود والبخل والجراة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن
التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان

علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما
ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان
نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما
على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل
السنة والجماعة الذين سبق ذكره وتنويره بالاستدلال
للخروج عن التقليد الصنف الثاني في فرض الكفاية وهو
ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث
والاصولين والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير
من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه
نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية صرح الغزالي
في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين علم العربية
لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو مأجور لان
الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر
القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان
ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها
فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني
في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم

اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم
واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل
قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام
فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه فقال له انه قد رأيتك
تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل
واحد منا كان الطير على رأسنا مخافة ان يزل وانتم تتكلمون
اليوم وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه
من اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ
وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث
قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة
رحمهم الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت
شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع
نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول
افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلم الا لكل زكي
متدين مجتهد ولا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني
ففي سنن ابي داود د عن ابن عباس مرفوعا من اقتبس

علما

علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة
وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس
والزيادة حرام وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم
مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه انما تعلم
مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب وفي تعليم المتعلم و
علم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب
من قضاء الله وقدره غير ممكن انتهى اقول فاهو الحرام من
علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف
او زلزلة او نحوها وفي زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء
الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من
جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب
فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي
الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير
فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض
كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لا يعرف عدالته

فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام
والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل
مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي
في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات
ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما
لا يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور
المعا فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر
لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والجدل
فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما
مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت الخصم يكره وكذا
اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم
مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة
ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال
سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال
رأيت في موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى
والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد ظهور
الصواب **النوع الثالث** في المندوب اليها وهي معرفة فضائل

الاعمال

الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما
وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب
للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى
ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم
عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر
حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه
شفاء بيقين فاذا تركه كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة
لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي
اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء
المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون
كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر اسباب الطب
اعني معالجة البرودة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما
الموهوم فشرط التوكل تركه اذ وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم

المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلعم فيما
رواه ابن مسعود رض انه قال اريت الامم بالموسم فرأيت امتي
قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي
ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين
لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
فقام عكاشة يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله ان يجعلني
منهم فقال لم سبقك بها عكاشة وصف رسول الله
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية
والتطير آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال عليها غاية
تعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجات المتوسطة
المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في
بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص فهو على درجة
بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كالدال اذا اصله

فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء
ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب
فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل اليقين
مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله
بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا يستحب يناقضه
التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالها مستحب لا واجب
قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة
الا يرى الى ما روى جابر ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند عمرو بن
حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه
وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية
في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء
سبب لا بأس به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي عليه السلام
لما جرح يوم احد كواه جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا
من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي
وروي ان النبي عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر

من ان تحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بجلي بل قد يكون
من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق لئلا
يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم توهم الجواز كيف وهو
حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب
ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية
فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او
لم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على
العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول الايات وعلم آدم الاسماء
كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم
صادقين• قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم•
قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم
اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون•
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا• وما يعلم تأويله الا الله
والراسخون في العلم الآية• شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم• ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما
كنتم تدرسون• وقل رب زدني علما• وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون• ان في ذلك لآيات للعالمين•

انما يخشى الله من عباده العلماء• قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون• انما يتذكر اولوا الالباب• يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات الاخبار دت عن كثير بن قيس رض انه قدم رجل من المدينة
على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث
بلغني انك تحدثه عن رسول الله عليه السلام قال اما جئت لحاجة
قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا
الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله عليه السلام يقول من سلك
طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضى لطالب العلم
وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب
ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رض
انه قال رسول الله عليه السلام افضل العبادة الفقه وافضل الدين
الورع طط عن عبد الله بن عمرو رض عن رسول الله انه قال
قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رض انه قال
رسول الله عليه السلام من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رض

انه قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اني
لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان
اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم
يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى
تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رض انه قال النبي عم فضل
العالم على العابد سبعون درجة بين كل درجتين حضر الفرس
سبعون عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها
العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها
قط هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رض لان اجلس ساعة
فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت
عن ابي امامة رض انه ذكر لرسول الله صلعم رجلان احدهما عابد والاخر
عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلعم
ان الله تعالى وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها
والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير ع عن عثمان بن عفان رض
عن النبي عليه السلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء

لمك عن معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم فقط والفقه بالتفقه ومن
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بر
عن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا
العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة
والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتفى
اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم
وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل
ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته يعدل
القيام به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل
تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء مج عن ابي ذر رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلعم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى

خير لك من ان يصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او
لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء سئل ابو بكر رحمه الله
عن قراءة القران للمتفقه اي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع
انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمة الله عليه انه سئل عن
الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه
يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس
الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم
القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض
كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه
والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر بقوله عليه السلام
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه
يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة
قال العبد الضعيف عصمه الله وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما
تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه
وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله والدار
الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته

ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان
العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا
تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رحمة الله عليه طلبنا
العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى
وحكي قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله والظاهر
ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان
حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في
علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان
اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب
القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك
بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن التعليم واذا كان الناس استغنوا عنه بغيره
اجزأه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رح
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا
لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به
باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة
لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو

افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عليهم السلام وبه فضلوا
خرج ديلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا
قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما تعلم
ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان
منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة
والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها
وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون
الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا
كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي
للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم
فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم
حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكتب فانه كذب وضلال
واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام وان تاخذ
كتاب الله وسنة نبيه لما بيناه سابقا وان الصحابة رضي الله عنهم
خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الي انه حرام او حلال

او غير ذلك فان ادعوا انهم كشفوا او وصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة
رضي الله عنهم فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة
والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر
والعجب والحسد والحقد وعن علاجها او عن الاخلاق الحميدة
مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء
او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه
وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحيروا واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن
ان الله تعالى في السماء او انه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى
لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد انهم موجد لفعله واكثرهم
يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضائح
يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم
واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه
ولا يبعد ان يقع بعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من
خوارق العادات بمقتضى الرياضة او اراءة الشيطان مكرا
واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون
انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان

العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه الله لو نظرتم الى رجل اعطي
من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى
نعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس
وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه صلعم الفصل الثالث
في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا
اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها
اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع
ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية
الايات ان اكرمكم عند الله اتقيكم • انما يتقبل الله من المتقين
• ان اولياؤه الا المتقون • والله ولي المتقين • ان
الله يحب المتقين • فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى •
واعلموا ان الله مع المتقين • والعاقبة للتقوى • والعاقبة
للمتقين • والاخرة عند ربك للمتقين • وان للمتقين لحسن
مآب • وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين • تلك الجنة التي نورث من عبادنا

من كان تقيا • وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا • حتى
اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين • للمتقين • ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون •
وكانوا يتقون • وازلفت الجنة للمتقين • مثل الجنة التي
وعد المتقون • ولنعم دار المتقين • جنات عدن يدخلونها تجري
من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين •
الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون • ان المتقين في مقام امين • في جنات
وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين • كذلك
وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين • لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم • فضلا
من ربك ذلك هو الفوز العظيم • ان المتقين في جنات
ونعيم فاكهين بما اتاهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم • كلوا
واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون • متكئين على سرر مصفوفة
وزوجناهم بحور عين • ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه
مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون • انا كذلك
نجزي المحسنين • ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب

وكاساً دهاقاً لا يسمعون فيها لغواً ولا كذّاباً جزاءً من ربك عطاءً
حساباً • وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى • واتقون يا اولي
الالباب • ولباس التقوى ذلك خير • اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى • ومن يعظّم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي
وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة
للمتقين وذكرا للمتقين • يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون • واذكروا ما فيه لعلكم
تتقون • ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون •
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون • كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون •
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه
ولي ولا شفيع لعلهم يتقون • ذلكم وصّيكم به لعلكم تتقون •
اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى • ولو انهم امنوا
واتقوا لمثوبة من عند الله خير • ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور • وان تصلحوا

وتتقوا

وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً • ولو ان اهل الكتاب امنوا
واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم • ولو
ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون • ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم • ومن يطع الله
ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون • ومن
يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب • ومن يتق الله
يجعل له من امره يسراً • ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له
اجراً • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم
اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم • واتقوا الله لعلكم تفلحون • فاتقوا الله لعلكم
تشكرون • واتقوا الله لعلكم ترحمون • وتعاونوا على البر والتقوى
وامر بالتقوى • ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وقال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين • يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم • فأمّن
خصلة من خصال الخير اكثر ذكراً وثناءً عليها في كتاب الله تعالى
من التقوى فتأمل فيما كتبنا من الايات الكريمة وكيف كان المتقي
اكرم عند الله ومقبول الطاعة ومحباً ومزكياً وناصراً وكيف كان له

دولة وجيبة وكيف كان الله ولياً

العاقبة والاخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت
وازلفت ووعدت وكانت داراً وكيف كان التقوى للاخرة زاداً
ولباساً وكيف اضيفنا الى الريش القلب للاشرف وامتحن بها
وكيف جعلت سبباً للخيرية وكتاب الرحمة وكيف خص لها كون
كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكراً وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل
والعفو وكيف كانت شرطاً وسبباً للمثوبة ودفع الكيد والامداد
واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات
وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز
والخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر
واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر
بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون
وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر
الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت
صادقاً في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقاً مستهتراً لها بحيث لا
لا يعوقك عنها عائق اصلاً ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله
يضل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير • الاخبار •

ويهدي من يشاء

حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له انظر •
فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى • هق
عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا
لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود
على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب
هق طص عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله منادياً ينادي الا اني جعلت
نسباً وجعلتم نسباً فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان
تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع
نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد
فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك
وعلانيته وان اسأت فاحسن ولا تسئلن احداً شيئاً وان سقط
سوطك ولا تقبضن امانة قش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك

بتقوى الله تعالى فانه جماع كل خير ج عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى
الله تعالى خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها
سرته وان اقسم عليها ابرته فان غاب عنها نصحته في نفسها
وماله طبراني عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اقبل نبي الله صلى الله
عليه وسلم من غزاة او سرية فدعا فاطمة فقال يا فاطمة اشتري
نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال
لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعشيرته ثم قال ما بنو هاشم
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل
وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى
والاحاديث في هذا الباب كثيرة والعقل ايضا يدل على افضلية
التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد
التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي كساس بجميع
خصال الخير فخذها بقوة وأمر قومك يأخذ باحسنها فان فيها سعادة
الدارين والفوز بالحياة يسر الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع

النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط
الصيانة اصلها وقيا قلبت واوها تاء كما في تجاه
وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى
على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة
والاجتناب عن مضر في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة
والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه
التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى
الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في
الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما
يستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر لازم
فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر
فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا
الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد
سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر
عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم
لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة
وغير ذلك وقد عليه السلام فيما خرجت وحسنه

وج وحك وصححه عن عطية رض لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها
بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول كلمة
ماعاته لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كهو وماء التابة الى
الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان يتناوله لغة
خ م عن النعمان بن بشير رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا ان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي
في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما يجيء
ان شاء الله تعالى فنخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله النوع الثالث

في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي
عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك المامور به مما يستحق به
العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات
كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد
من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا
ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين او لا
والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن
وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى
يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف
الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه
اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع فيدا الحكم على الاعضاء و
الاعضاء رعية وخدم له فلذا قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة
الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف
الحميدة فلا بد من قسمين القسم الاول في تفسير الخلق وبيان
منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول
وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته
اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية

بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق
العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدات فيه بحسب الامزجة
ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلثة النطق وهو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء
وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعوا الى اطلاع ما لا يمكن معرفته من
ادراكه كالمتشابها وبحث القدر او يقصد بها افعال يتضرر الغير
بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك
الخير والشر والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافر
فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم
عليها وافراطه التهور وهو ملكة بها يقدم على الامور لا ينبغي ان
يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة
ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها
العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة
وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات
مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء
ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاولى
الاخرين والاطراف باستخدامها اياه والاطراف مطلقا

والاوساط

والاوساط المغلوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش
منها منفردا او مجتمعا او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي
معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل
واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتحصيل
قول اعدائه فانهم ينظرون الى العيوب ويذكرونها والنظر الى
الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها
ثم ازالتها وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها
اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم
بالتعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة
فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة
كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن
ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم
سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني
ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه ما اخرج صف عن ميمون بن
مهران انه قال رسول الله صلعم ما من ذنب اعظم عند الله تعالى
من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب آخر

وخرج طط عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلعم قال الشوم
سوء الخلق طط صف عن عايشة رض عن النبي عليه السلام
قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه طكط هق عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلعم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب
الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل
والاوساط الخالية عن الغرض الفاسدة فضائل فكل خلق
محمود ناش منها منفردا او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة
بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ بملازمة اهل وعدم
صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح وليرض
وليرض نفسه بوظايف علمية وعملية فليذكر جلاله ودوامه
وصفاء وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع ما
ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى
ومن الاول قول الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ومن قوله
عليه الصلوة والسلام في ما خرجه طك عن انس رض انه قال
رسول الله صلعم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة
وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك جهنم

حدهق

حدهق طك عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق طب عن انس رض انه قال النبي عليه السلام ذهب
حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة رض انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن الله تعالى
خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال ابو هريرة ما حسن الخلق يا رسول الله
قال عليه السلام تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها
بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو
الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم
الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى
العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول
وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مومنا
والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلام
من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما
فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن

عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد
والكفر على ثلثة انواع النوع الاول كفر جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات
والتامل في الآيات والادلة ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات
القلب هو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان
بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم
اضل لتوجهها نحو كمالاتها فاوجب عليه على ما سبق حرم جهله
وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل
العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى
حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية
كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله واعتبره ولم يكن معتبرا
في احد الدليلين فيزول التعارض والحيرة وتعارض الادلة الشرعية
قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة
فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض
المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رحمة الله عليه
في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر منكرا فقال لا ادري ومركب
هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول لمرض مزمن قلما يقبل
العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض مزمن

فلا

فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى
والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار وسيجيء
ان شاء الله تعالى ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا
قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون
وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف
عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية
هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب ويسمى جاها
وشرفا وصيتا د س عن كعب بن مالك رض عن النبي صلعم انه قال ما ذئبان
جائعان ارسلا في الغنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه هق عن انس رض انه قال عليه السلام حسب امرئ من الشر
الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه
ديلم عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من
شهوات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى
اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح او دفع الظلم والشواغل
والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور

كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى
حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان الآية لا يؤثر في المحرمات
والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وطبعه كما لا وهذا كحب المال
للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون
صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوف تاديته الى المرآة
والمداهنة والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب
والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم ان ليس
بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل
ما يسقط الجاه عن القلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما
روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى
طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك
سقط عن عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني
واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول
واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم
فاي جاه اعظم من جاه الانبياء عليهم الصلوة والسلام والخلفاء
الراشدين والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير
ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح

والثناء

والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين
الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التالم بشعور
النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه
ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني
ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو
نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة لصاحبها ولو اراد
قدحي وطعني اذ نبهته لا تؤثر فيها ولا تخرجها عن النفع الى
بل تزيد لصيرورة ذم مدحي سرا او غيبة فيكون مهديا الي
بعض حسناته او منقذا لي عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة
فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان
كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر
واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا
واما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب
الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس بكمال التعريف المادح
او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح وسببيته
لملك قلوب الآخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول
ان كان الكمال دنيويا فكان الثاني وان اخرويا فالعلم والعمل

فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرايط كالاخلاص
في العمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا
فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة
غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة
عنها فسببيتهما للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن
عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وفسر رسول الله صلعم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا و
قلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات وسيجيء ضرر المدح
في الآفات اللسان ان شاء الله تعالى **والنوع الثالث** كفر حكمي
وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه
من الله وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة
وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا بالاتفاق
ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه من غير سبق اللسان طائعا
عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل
ولو هزلا او مزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه كفر به
عند الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار
الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس

واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب
والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والحكايات وعدم حفظ
اللسان والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين **وعلاجه** ان يعرف
اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب
النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات
بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى
ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء
والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء
والتضرع لله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي
رواه ابو موسى الاشعري رض خرج **حد طب** قال خطبنا رسول الله
ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من
دبيب النمل فقال من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو
اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك
ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرج **يعلى** حديث
حذيفة رض وزاد يقول كل يوم ثلث مرات **وغوائله** الكفر
العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب
الايمان النظر والتامل في الآيات الدالة على وجود الباري تعالى

واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى
نبوة محمد عليه السلام وتيقن التابيد في النار ان مات على الكفر
والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة
من التابيد المذكور والفوز بالدخول المذبور رزقنا الله واياكم
الكريم الغفور **والسادس** اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى
والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد فلما اتباع
الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا
الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى ارايت من اتخذ الهه هويه فمثله كمثل الكلب واتبع
هويه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل
ممن اتبع هويه وخرج **ذ** عن انس رضي الله عن النبي عليه السلام
انه قال في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج **دينا** عن علي رضي الله عنه انه قال عم
ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع
الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج
ت عن شداد بن اوس رض انه قال عم قال الكيس من دان نفسه

وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى
فالهوى مصدر هوية يهويه من باب علم اي احب واشتهاه والنفس
بالطبع مائلة الى الشر اما بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك
لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة
وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة
مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومود الى الفجور وحجب الحرام
وماوى للآلام والآثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل بل هو
لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا نون الهوان
من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع كل هوان ومقابله
المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها
في عموم الاوقات في بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار
صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها
ووصولها **فعليك** ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى
وحملها على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما
يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين **ثم اعلم** ان المذموم اتباع الهوى
في المباحات للاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية

ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد
ما انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى
عدم المداومة المذمومة جدا في العبادة ولذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى
لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل
خرج خ م عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية لمسلم خذوا
من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تساموا وعن
علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت
وعن ابي الدرداء رض انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون
عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات
استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة
فلذا قال الامام حجة الاسلام رح لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه
فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال فهو في الحقيقة هذا اتباع
للشرع لا الهوى المحض والعجب سيجيء ان شاء الله تعالى واما
التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير
بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد

بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى
قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات فيه في ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد
آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز
لمن كان عنده مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر
متداول بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخذه
من ثقة في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من
تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك
الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه
ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث فالمبحث الاول
في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة ولو دليلا او اعلام
احد من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام
السابق وثمرة الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد
يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا

وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم
الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته
فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد
منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال
او قضاء شهوة او دفع ضرر وكل منها اما التوسل الى عمل الآخرة
اولا والاول من الخالق ليس برياء كورود صلوة الاستسقاء والاستخارة
وللحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد
الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل
فليس برياء المبحث الثاني في ما به الرياء وهو خمسة الاول البدن
وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة
وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة
الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على
الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق
الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار
السمن واصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة
البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب
من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان

ليظهر انه متبع للسنة وليتصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب
المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ
للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف
ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول
الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول
عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس
الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل
الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة
والاكسية الرفيعة ما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب
الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس الخشن او ورخ
لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء
ولو كلفوا لبس ما يلبس الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال
رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد
ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن
الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والآثار لاظهار الغزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين

بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب
للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس المعاصي وترقيق الصوت
بقراءة القران ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القران
والحديث ولقاء الشيوخ وذكرما فعله من الطاعات والرد على
من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته اولفظه ليعرف انه بصير
بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم
والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار
البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع
والسجود وتعديل الاركان واطراق الراس وترك الالتفات واظهار
الهدو والسكون وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس دون
الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال
وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب
والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
اوالدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له
اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال ذو قدرة وثروة وعبيد
وخدم كثيرة البحث الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة
القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية اومباح اوطاعة

فاعتقاد

في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فلذا رتب
وبكل جمع الرياء انا الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس
فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل
الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحي ان يخالف مشيه
في الخلوة مشيه بمرأى من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة
في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن
انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما
يحسن مشيه في خلوة ليكون كذلك في الملاء الحياء من الله تعالى
وكذلك يسبق منه الضحك ويبدو منه المزاح فيخاف
ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار
وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى
يعلم منه انه لوكان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان
ينظر اليه الا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او
يصومون اويتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل
ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيء منه وكالذي
يعطش يوم عرفة اوعاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس

انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا اوتعريضا
بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش اويقول افطرت تطييبا
لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر
رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول
ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان
من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه
ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني
لوصمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي
كيف ينظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى
ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك
فيه غيره الا اذا خطر له ان في اظهاره اقتداء غيره فيظهر
وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوها
واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع
والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء
اوالاوقاف ومال الايتام اويودع الودايع فياخذها ويجحدها
وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل

الوعظ

الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة اوغلام لاجل الفجور وكمن يحضر
مجلس العلم اوحلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر
الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية
ووصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث
فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء
ويبادر في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة
ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل
والاداب في الملاء فرارا من ايذاء الناس بمذمته وغيبته
لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي ويقرا
اويهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل
الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث
اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم
وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما
نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن
يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة
اويرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها
ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم اوليتقذ به

قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي له دراهم
مسماة عينها واقفا وغيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم
او يصلي ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام
ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات
طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وانه قد
يصل الى الامر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء بمجرد
اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا
لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا بخلاف ما لو كان
قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس
برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها
ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويدفع الظلم
والمنكرات **البحث الرابع** في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان
الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج
في معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته
ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به واطاعتهم
لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للطبع او يستدل به على حسن
صنع الله ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون

وجه

فرحه بجميل نظر الله تعالى لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال
الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار
الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء
في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن
كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يوقره الناس
ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع
والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه
ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على الطاعة التي اخفاها
ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما
لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب
خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته
انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الاخلاص والاستدلال
السابقان وقليل ما هو فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان
الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غني وفقير وجد اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه
الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها
فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو

مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر
من هو احسن منه واعظا واغزر علما والناس اشد قبولا له وحمد
نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان
عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف
ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح فحسن ذلك ولكن محل
تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة **البحث الخامس**
في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس
والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان لحظ العاجل
فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة
فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس
ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي
الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره
في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل
من النار مع الفرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة
الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة
للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك

بعد

بعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب بفعل
وصورة استهانة واستهزاء الله تعالى بخلاف ما كان قصده من
عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد
اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس
وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء
لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها
الله تعالى لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كون ارادته من
الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وما له في الاخرة من نصيب **واما تاثيره** في الطاعة فالمغلوب
ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها
لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه وهذا
حديث مشهور **خرجه** الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب
بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز
عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء
المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن
الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل

فانّ بشرط الصلاح والاستثناء فغير آمل وغير ناو وايضا حتى
لايجوز شئ مما ذكر بنيّة الارادة وكذا بعد الشروع او حكما
ليدخل فيه نيّة الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى
نصف النهار في رمضان والنذر المعيّن والنفل الى طلوع الفجر
في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه والآمل ونحو
العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم
اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل
في الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال
بها عن الآخرة فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا
من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين
ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية
من اعدّ كفاية سنة لعياله الايام ولا يخرج من التوكل لما روي
ان النبي عليه السلام ادّخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض
الفقهاء انّه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغناء وان كان الاصح
ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغناء واما من لا عيال له فله
ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادّخر زائدا عليه خرج من التوكل اول

مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بيّنا في فصل
العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة
العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضي
الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره
وحسن عمله قال فاي الناس شرّ قال من طال عمره وساء عمله
حدهق عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تمنّوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة س عن عمرو بن عبسة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رضي الله عنه انه آخى رسول الله
صلعم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله صلعم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا
اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال عليه السلام فاين صلوته بعد
صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله
فان بينهما ما بين السماء والارض وسببه الامل حب الدنيا والغفلة
عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة الاسباب
اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة

على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلته وان الصحة والشباب
لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان
اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعد سنين ومن
اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح
ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا وبخ
عن البراء رضي قال كنا مع رسول الله صلعم في جنازة فجلس على شفير
القبر فبكى حتى بلّ الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدّوا طب
عن عمار رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا
وكفى باليقين غنى حب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلعم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره
احد في ضيق الا وسّعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص
عن ابن عمر رضي انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر عشرة فقام
رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم
الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك
الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ذم طول الامل دنيا
هق عن ام المنذر انه اطلع رسول الله صلعم ذات عشية الى الناس

فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون وتأملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد انه اشترى
اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت
رسول الله صلعم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان
اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت
ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي
فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها
حتى اغصّ بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون
فعدّوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون
لآت وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن رضي الله عنه انه قال عليه السلام
اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا
الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق
الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه
مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولانه
يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام التلذذ والميل الى الخاطر
اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من آفات القلب

هو ملك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما انه جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس
مما ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة
مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر
ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع من الناس وهو ذلك
ينشأ من الحرص والبطالة والجهالة بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون
وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك
فيما لا تأمن فيه للخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك
يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله
ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر كيف
عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسن
العقل ايضا **البحث الناس** فامور منزة دق بين الرياء
والاخلاص والحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم
مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى
في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص **فنقول وبالله التوفيق**
المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ
بالله تعالى ولا نأمن شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب

سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربنا ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته
ونتقيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب
النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم
يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله ليرى صدق
مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته
على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال
الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يثب علينا خاطر لا ندري انه
شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام
على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده
فلا بد اولا من معرفة منشاء الخواطر وتمييز خيرها من شرها فنقول
اثار يجدها الله تعالى في قلب العبد يبعثه على الاعمال والتروك
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما في
الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة
اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى
او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا

وعن عبد الله بن ابي ليلى قال كان شيطان يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده شعلة
من نار فيقوم بين يديه وهو يصلي فيقرأ ويتعوذ فلا يذهب فاتاه جبرائيل فقال قل اعوذ
بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما يلج في الارض وما يخرج منها وما
ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن فتن الليل وطوارق النهار الا طارقا يطرق بخير يا الله
يا رحمن فقال ذلك فطفئت شعلته وخر على وجهه من احياء العلوم

واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على اذن قلبه
اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الهام ولا تكون الا الى خير وعلامته
كونه مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة
او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها
النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى الشر وعلامته كونه مصمما ثابتا
على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان
مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس
ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا او مضطربا وبلا سبق
ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب
وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم
وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع
تان ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة **ت س**
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة
من الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو ايعاد
بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير **دنيا** عن انس رضي الله تعالى عنه
انه عليه السلام قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم
فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله التقم قلبه واما علامة

خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين
مرتبة **الاول** عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان
ضده فشر **والثاني** عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل
ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر **والثالث** عرضه على الصالحين
فان كان في فعلهم اقتدائهم فخير وان كان بالظالمين
فشر **والرابع** عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع
لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء
من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء
واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة ففي سبعة اوجه **اولها**
ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك
جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا تفنى
[٢] ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي
بيدي حتى اني سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان
لكل يوم عملا [٣] ثم يأمره بالعجلة فيقول عجل ليتفرغ لكذا وكذا فان
عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع الاتمام خير من كثير مع
النقصان [٤] ثم يأمره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده
بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفي رؤية الله الناظر

ثم يوقعه في العجب فيقول ما ابقظك واعقلك تنبهت لما لم ينبه له غيرك
فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو
الذي خصني بتوفيقه وجعل العمل قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله
لما كان له قيمة في جنب نعم الله تعالى وجب معصيتي له ثم يقول
اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا
بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى
رده بان قال انما انا عبد الله وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء
اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي
ان اظهر ذلك الناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول الخير
لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل
وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فقيم تجتهد وتترك راحتك وتضر
نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد
امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد
ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله لا يعاقبني
على الطاعة بكل حال ولا تضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع
احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق

وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة
لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى سبب الاسباب
وقد جرى عادته في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسباب
ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد
قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين
كالفجار فان لم تزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود
بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر
لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم
يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد الجدال
والقتال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها
لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق
بكل من ضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج
الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلق افعال
العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح
لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعل

سورة زخرف

عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله
مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك
وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد
وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من
الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل
بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا باضطرارهم لكن اختيارهم
لا باختيارهم فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار
فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط
فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق
بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري
واما قوله فيلزم ان يكون الاختيار اختيارا فيدور ويتسلسل فمنقوض
باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصده واصالة
فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا
وتبعا فلا يلزم بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل
المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء

بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من
خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ينتقل الكلام على انه
اما بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد
هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء
والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل
او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا
رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في
موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم وربما يظن انه
رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل فيه تفصيل
فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على العبادات
واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق والاشتغال التي في بيته
مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او محادثته
باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب معاملته او لمفارقة
النوم لاستنكاره الموضع او سبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله
ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة
او عوضه تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه
الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول

لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان تنشاطه طلبا لحمدهم
او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه
يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم
فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان
صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له
ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بمحمدة الناس او دفع ذمهم
وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة
الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونها من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة
والصوم فالاخلاص يوافقهما وان لا تسخو او تثقل لعدم اطلاعهم عليها
فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند
الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون
للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله فامضه والا فاحذره ومن ذلك اظهار الطاعة فان
الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
هق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام قال العمل السر افضل
من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا

في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة
الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومثل ذلك التحديث
بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا
تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون حديثه
معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ
افضل وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل
قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها
فيتركها خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته
السابقة دليل على الاخلاص ومجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب
بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك
العمل لاجله موافقة الشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على
المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا
ان ينسب الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين الرياء لانه تخوف
من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد
يوقع الشيطان في قلبه ان تركها لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة

لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن
بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك
السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء
تخفى على الرجل العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله
كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلث
الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو
باقراضه الا انه يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره
لا يستحي ولا يقرض ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافه
بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم
ويسيء الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء
او يهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك
وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او يهيجان
باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه
اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه

الثلاثة

الثلاثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بينا ومن ذلك
ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة
ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره
فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم
عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه
الناس فيعصون بذمه وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا
يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب
بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق
في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه
ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا او لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم ولا يتفرغ
لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر
المعصية فتضعف خم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ع م
كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك
ستره في القيمة م عن ابي هريرة رض مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد
في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع

خائفٌ من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياءٌ محظور وما قبله
كله جائز وليس برياء وحكم المتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء
والحياء ان يمشي الرجل على العجلة فيرى واحداً من الكبراء فيعود
الى الهدوء او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء
لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمودٌ
ولوم الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات
والسنن والواجبات فمذموم جداً ويسمى عجزاً وضعفاً وخوراً كما
يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس
المبحث السابع في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه
وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده **اما اسباب الرياء** فقد علم
مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه
ولا يذمونه اما للذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي
الناس والفرار عن الم الذم والجهل **واما غوائله** فقد قال الله تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه احداً **يعل** عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال النبي عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس

وأساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى
حد عن محمود بن لبيد رض ان رسول الله صلعم قال ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر
يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء **د نبا عن الجبلة اليحصبي** رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا
خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له
ز عن الضحاك رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يقول انا
خير شريك فمن اشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم
فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا
لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث في ذم
الرياء كثيرة جداً لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم
العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل الالتفات اذ معنى الرياء
جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة
الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس

باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه
مع انه ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب اليهم
والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بسره
فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى منها واقل ما في الرياء
صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم
فلذا حرم كله وان تفاوت احاده في غلظ التحريم وخفته
فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره
واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل
عليه **واما فوائده** فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص **جب حك** عن انس رض
عن النبي عليه السلام انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى
وحده لا شريك له واقام الصلوة وآتى الزكوة فارقها والله تعالى
عنه راض **حك** عن معاذ بن جبل رض انه قال حين بعث الى اليمن
يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك عمل القليل **حق**
عن ثوبان رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى يتجلى عنهم كل فتنة ظلماء **طب** عن ابي الدرداء رض
عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا

ما ابتغي به وجه الله تع **حق حد** عن ابي ذر رض ان رسول الله صلعم
قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليماً ولسانه صادقاً
ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة
فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب قد افلح من جعل قلبه
وفائدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح
يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه
واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا
غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة
صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء
ولا يملكون ضراً ولا نفعاً **فعليك** ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى
عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر
على قلبك غوائل الرياء **وفوائد الاخلاص** المذكورتين والعلاج
العلمي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره **والضرب**
الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في
اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج
عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم

لكنّ الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة
العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة
عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبذكر آفات
الرياء وتعرضه لمقت الله فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعوا
الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة
ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح
وبخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات
الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر
فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى
ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه على عقله
ولا يقدر على ترك اللذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة
او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره
كلام لا يدعوا الى فعله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه

ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه بغائلته
وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي
الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة
وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة
الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء
ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر
اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع
الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع
اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها
من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا وقع
عمله لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن الرياء وقصد اقتداء
الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء
الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا
الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا
في ابتدائه انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي
العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع
على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف

عن شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على
الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ قال بعضهم
ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص وشك
في زواله وفي قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك
يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك
الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق منه وهو
غافل والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة
رحمة الله تعالى عليها حين قيل لها بم ترتجين انها قالت بايائي
من جل علي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال فان المبتدئ ومن فيه بقية من آثار
العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف
ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى

الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمها
الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر
عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة
من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره

وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او
معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والا ستحا يختص
بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر
حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه صدقة والا عند
القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء
التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار
الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر
بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام و
وان كان مذموما وقد مر سيجيء ان شاء الله تعالى واظهار
الضعة مادون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان
كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عدى عن معاذ و
ابي امامة رض مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب
العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم
فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى

وان اكثر فنذل لحرام الا لضرورة وهو الثالث عشر
من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فيتنحى له عن
مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب
الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام
والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته
وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال ممن
لن له قوت يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى ومن السؤال اعطاء
قليل لاخذ كثير كما يفعله دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ
غنم او نحل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب
الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رض
قال صلعم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاط الى القضاة
والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة
ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات
والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم
وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت ومايحتاج اليه كالكنس للبيت وطبخ
الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق

والرقع

والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على الارض من الطعام والتقاطه فانه اعني الخبز ونحوه من السفرة
والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب
من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم
وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على
ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء
واكثره صدر عن سيد المرسلين وصحابته المكرمين والتجنب
منه والتانف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس
بجهلهم يعكسون الامر المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر
وافاتهما فنه يعرف العلاج الحلي وقد عرفت انه لا بد للكبر
والتكبر من المتكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر
مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل
ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه السلام
كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق
وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف
الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء

في صفة لا تليق الا بجلال الله تعالى والتادية الى مخالفته
تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال ءاسجد لمن خلقت
طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر
عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله
تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير
الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر
وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رض عنه انه قال عليه السلام
قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في
واحد منهما قذفته في النار ت م عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر
الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رض عنه انه قال رسول الله
صلعم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل
الجنة هق عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
ان في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم
طب عن عبد الله بن سلام رض عنه انه مر بالسوق

وعليه

وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى
عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلعم يقول
لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من الكبر م عن ابي هريرة رضي
انه قال صلعم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حك
عن طارق رض انه خرج عمر رض الى الشام ومعنا ابو عبيدة
فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما
على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير
المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك
فقال اوه ولم يقل ذا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد
صلعم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا الله تعالى ت
عن عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم
قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال
يغشاهم الذل في كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له
بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار
طينة الخبال م عن محمد بن زياد رض انه قال كان ابو هريرة
يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق

السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى
ينظر الناس اليخ عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال بينما
رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو
يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رض
انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة
وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلعم من فعل فليس
فيه من الكبر شيء البحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني بيانه
والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها الا انها في
انفسها اسباب تامة وعلل موجبة وسببها في الحقيقة راجعة
الى الجهل فعلاجها ازالته وسننبه عليه ان شاء الله تعالى الاول
العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان
قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت
ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا يمكن قلعه من
اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما
هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع
نفع من الناس ولا اخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير
اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول

الاصح فكيف يتكبر عليه ويدل على هذا ما اخرج الترمذي
عن ابن عمر رض انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به
غير الله تعالى فليتبوء مقعده في النار د عن ابي هريرة رض انه
قال قال رسول الله صلعم من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رضي انه قال قال رسول الله
صلعم علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله تعالى علما فبذله
للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك
يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء
ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ
عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام
من النار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله تعالى علما
فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا
وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رض انه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيؤتى به
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور
الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان

ما لك الم تكن تامر بالمعروف فتنهى عن المنكر فيقول بلى
كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد
في رواية م قال واني سمعته صلعم يقول مررت ليلة اسري
بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء
يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
طب نعم عن انس بن مالك رض عن النبي صلعم انه قال الزبانية
اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون
ايبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن
لا يعلم حك عن انس رض انه قال صلعم العلماء امناء
الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في
الدنيا واذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد
خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل انه قال تعرضت
او تصديت لرسول الله صلعم وهو يطوف بالبيت فقلت
يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله صلعم
اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار الناس
شرار العلماء طص حق عن ابي هريرة انه قال رسول الله
صلعم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق

عن منصور بن زاذان رض انه قال نبئت ان بعض من
يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت
تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي حو جب عن ابي الدرداء رض
انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك
عن انس رض انه قال عم يكون في آخر الزمان عباد جهال
وعلماء فساق ع عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام
من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم
القيمة بلجام من نار د طط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلعم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار
في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم
يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار
طب عن مجاهد رحمة الله عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
لا اعلمه الا عن النبي عم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل
ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه
انها بريئة من هذه الآفات بالظن ان يحكم عليها بها او ببعضها

فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف
ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله العلي العظيم
وانه صفة مختصة به ولو سلم ان العالم بريء من الآفات
المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله
انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا واجراءة على
الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده ولا عجبا فلذا صار الانبياء
عليهم الصلوة والسلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم
كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى
جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا
اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف
اكون مثله وان نظر الى الكبير منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى
قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان
نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله
والعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع
او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما
هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب ونحوها
يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عقاب ولا عتاب عليه وانا

موضح

عصيت فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه
مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان
قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى و
وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما
قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت
فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا في النار بل يكون
خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر
من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك
امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما
اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر
مولاه وتقربا له به بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره
عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى
المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي
من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم
الامر محبة لمولاك اذ جرى ما تكرهه مع التواضع لمن يجوز
ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة

والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من
لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول
الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة
ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرايط
والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما
النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات
المبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة
بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس
انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى
والمعرفة الثانية مثل ما سبق فتذكرها والثالث النسب
والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال
غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد
صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما
خرجه م عن ابي هريرة رض من ابطأ به عمله لم يسرع به
نسبه انظر الى ابن آدم عم قابيل وابن نوح عم كنعان
هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب

قتل قابيل هابيل ثم مات على الكفر
مات كنعان على الكفر

نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك
التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في
النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا
تنظر الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء
اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في
آخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة
اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة
الرجيعة في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك
والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك
والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل
الغايط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتردد الى الخلاء
كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحيا
فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش
والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل
كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهايم
فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها وعلى
تحصيلها بل هي كظل زايل ونوم نايم والسادس المال

والتلذذ بمتاع الدنيا والتابع الاتباع من البنين والاقارب
والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان
ووزرائه وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه
تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانتقال
يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه
او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاف
لشرف سبقك به اليهود واف لشرف ياخذه السارق
في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي
يتكبر على من يرى مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب
سبق منه فاورثه حقدا او رسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته
وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقديم عليه
والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفة
بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى
والرياء فان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل
منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من
قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه

ولو

ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المراآت باسباب الدنيا لكن يلبس في بيته ما لا يلبس
عند الناس ويستنكف عن حمل حوائجه بين الناس ويحمله في
الليل وحيث لا يراه الناس البحث الرابع في علامات الكبر
والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه
بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل
سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور
فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه
بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه
فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبعي او وسوسة
لا يضران كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره
يمشي خلفه د بلا حديج عن ابي امامة رضي الله عنه عليه السلام خرج
يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا
ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم
فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها انه لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم
التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه

الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى و
والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا
في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنقبات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما اخرجه د عن ابي امامة رضي البذاذة من الايمان ومنها ان
يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها
ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا
شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء
والنورة والمضطك والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران
في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس احدهم يمشي خلفه ويجلس
تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق
فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون
بينهما اشخاص مما يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا موخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول
الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه
والشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا

واستصغاره

واستصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان
في الملاء فقط فرياء وان كان في الخلوة فكبر البحث الخامس
في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى
في معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل
الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق
الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء ومحمودا عند الله تعالى
وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس
ان ينزل العبد نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة
بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء
بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان
النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب
حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه
فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا
في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل
مخلوق وهذا داب السلف الصالحين رحمهم الله تعالى قال
الشبلي رحمه الله تعالى ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان
الداراني رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما

نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف
يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل
ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني
للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما
فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من
الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم
ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل
العياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد
ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى
لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رضي الله عنه
ورحمة الله تعالى عليه قال رسول الله صلعم طوبى لمن تواضع في غير
منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في
غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه
والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت
علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد

رضي الله عنه عن رسول الله صلعم قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رضي
انه قال رسول الله صلعم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع
عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق
والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف
فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل
الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من
النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة
وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه الله تعالى
وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب
وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول
وعلاجه الجلي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته
وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى
وحده والتنبه والتيقظ بذكره واحضاره بالبال وفي
الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي

يعرف فيما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم
من العلم والعمل وغيرهما وعلى التوفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه
واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة
ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى
منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه و
ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة
زهق عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال ثلث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه د عن انس رض عن النبي
عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من
ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به
ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها
لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه
يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب
العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة

اولئك الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا

الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول
في تفسيره وضده ومناسبتهما وحكمهما الحسد ارادة
زوال نعم الله تعالى عن اخ مما له فيه صلاح ديني او دنيوي
من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من
غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت
الانكار لو قوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع
باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق وان لم
تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب
نفسه فقط فقد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما
ومختار الامام الغزالي رحمة الله تعالى عليه حرمته وظن هذا
الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد
الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا
ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه رستة
وحمل الامام الغزالي رحمة الله تعالى هذا على حب الطبع لزوال
نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ
الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجتمعهما

كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة
بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان
اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة
وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح
وسئل الحسن البصري عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه
السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلم او تعمل به
خرجه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح
على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان
غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه ولا عفو
وتجاوز مع ان معنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ
به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي والثالث ان
ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها
فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع
ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية
فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو
الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد
فقط

بالتكلم

بالتكلم تكلم هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة
والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد
بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام
لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك
مع ان كلا منها فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان
قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية
العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه
الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه السلام خير امم لتشريف
حبيبه وتكريم صفيه ثم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم
المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح والكلام ايضا ان
الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة والصفات
الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما
الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان
الاجتناب عن بعض الشبهات ليريه الناس انه ورع كف
الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي
وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس
بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب

فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله اعلم ان لم ترد زوال
النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست
بحرام بل هو مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي
وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك
ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة
رض ان رسول الله صلعم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار
وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في
الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى
منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله
بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة من
المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من
الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه موجبة
م عن ابي هريرة رض انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله
لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال
رسول الله صلعم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت
لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلعم اسمعوا الى ما

يقول

يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي
رواية خ قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا
اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية
المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذموم م عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله صلعم خرج من عندها ليلا
فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة
اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله
صلعم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله
عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه
الله وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة
بقاء نعمة الله على احد مما له صلاح فيها او حدوثها وان شئت
قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه
ان رسول الله صلعم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب
عن حذيفة رض انه قال رسول الله صلعم من لا يهتم بامر المسلمين

فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم **البحث الثاني** في غوائل الحسد فانه يعرف لعلاج الاجمالي وهي ثمانية **الاول** افساد الطاعات **د** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تاديته الى الكفر **ت** عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم **والثاني** الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة **طب** عن ضمرة ابن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا **والثالث** حرمان الشفاعة **طب** عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلعم والذين يؤذون المؤمنين الآية

فينبغي للمؤمن ان يترك الحسد والعداوة ويلازم التواضع والمسكنة روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا اي لا تطلبوا التطلع على شر احد ولا تناجشوا اي لا تطلبوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كذا في المصابيح **والرابع** دخول النار **ديلم** عن ابن عمر وانس قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد **والخامس** الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه **طط دنيا** عن معاذ مرفوعا **والسادس** التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم **والسابع** عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم **والثامن** الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود **البحث الثالث** في العلاج العلمي والعملي **الاول** ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله

فسمها بيان

واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول بحسدك ولا بد من قربه واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم **والعلاج العملي** ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان حمله على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان بعثه على كف الانعام عليه الزمها الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها **البحث الرابع** في العلاج القلبي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول** التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر

فان

فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التقيد بالفساد وامكان التقييد **والثاني** التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق **والثالث** سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا في الانفراد بمقصوده فهنا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف وجهة من جهاتها ومآله حب المال او الرياسة **والرابع** مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة **والخامس** خبث النفس

وشحيحاً بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل بولاية وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد من نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابداً يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجاً لانه طبع وجبلة يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم مرت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبداً بعفو الا عزاً وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضاً وهنا

افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون المعفو سبباً لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر من آفات القلب ت عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلعم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جداً خصوصاً اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكراً له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله تعالى خيراً مما فات الا ان يكون ظالماً فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالاً ففرحه حينئذ بزوال الظلم والثالث هجره وعداوة وهو الثامن عشر من آفات القلب د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمناً فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه

وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عليه السلام والصحابة والرابع استصغاره وهو التكبر فقدمر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيأ ومن لم يكن ساحراً من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلعم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه فيرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلعم

انه قال يطلع الله تعالى لجميع خلقه ليلة النصف من الشعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن وفي رواية هق عن عايشة رضي الله تعالى عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذي قبل وقوعها او لطلب التشفي والانتقام بعده وهو لها ليس بمذموم بل امر لازم يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلاً وشرعاً وعرفاً وانما المذموم طرفاه تفريط وضعف المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جداً لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية هق طط عن علي عن النبي عليه السلام انه قال خيار امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعه غوائل الجبن

وفوائد الشجاعة ولتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه
وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى وهو عشرون و
ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانية عند محركات
الغضب وعدم هيجانها الا بسبب قوى وتمكن دفعه عنده بلا تعب
ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا
من شدة المجاهدة والتشمر والسعى فيه وعلاجه باربعة اشياء
بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها
بمقام على حدة **المقام الثالث** في العلاج العلمي وهو نافع قبل وحين
الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يصير
ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته
فاربعة **الاول** افساد راس الطاعات **حق حك** عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبي عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما
يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي
اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه
لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام
مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة
الغضب قول او فعل يوجب الكفر **والثاني** خوف المكافاة من الله تع

فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذه الانسان
فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضى الله غضبه عليك
يوم القيمة **والثالث** حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك و
السعى في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك
معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل **والرابع** قبح صورتك
عند الغضب ومشابهتك الكلب الضاري والسبع العادي
واما فوائد كظم الغيظ فسبعة **الاول** اعداد الجنة له قال الله تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس **والثاني** التخيير في الحور
العين **دت** عن سهل بن سعد رض ان رسول الله صلعم قال من
كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على
رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء **والثالث** دفع عذاب الله
تعالى **طط** عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام من دفع
غضبه دفع الله عنه عذابه **والرابع** عظم الاجر **ع** عن ابن عمر رضي الله
عنه انه قال عليه السلام ما من جرعة اعظم عند الله تعالى من جرعة
غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى **والخامس** حفظ الله **والسادس**
رحمته **والسابع** محبته **حك** عن ابن عباس انه قال ثلث من كن فيه
آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا

اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم
واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك
فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغناه ويدل عليه قوله تعالى و
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم **المقام الثالث** في
العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء **الاول** التوضؤ **د** عن عطية
رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الغضب من الشيطان فان
الشيطان خلق من النار وانما يطفئ النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضأ **والثاني** الجلوس والاضطجاع **د** عن ابي ذر انه قال قال رسول
الله صلعم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع **والثالث** الاستعاذة **خم** عن سليمان بن صرد رض انه
قال استب رجلان عند رسول الله صلعم ونحن عنده فبينما احدهما يسب صاحبه
احدهما مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلعم اني لاعلم كلمة لو
قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ذهب عنه ما يجد **والرابع** دعاء مخصوص **سن** عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ
بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي
ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان الرجيم **والمقام**

الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه و
التكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم
نقصا فيه مما لا يغضب غيره عادة وعلاجها ما سبق والمزاح والهزل
والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب
عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال
ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك
الاجتناب منها الا ان تيقن تحمله وحلمه فلا باس ح باحل منها قليلا
واما اذا صدرت فيك من غيرك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر
فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس
في مظانها وان وقعت بغتة من ذلك الموضع ففر فرارك من الاسد
واحوال هذه الاشياء ستجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث
الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس
وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد
يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح
والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو
مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من
الصحيح والمراة والصبي والشيخ من الكهل ومنها الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر خصوصاً اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى
الشارع وفي الملأ فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه
يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم بالابر
والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع ولما
اذا غضب مع فن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطأ وعدم
فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال
في كلامه واحتمال الاذى فعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن
بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه
الفعل الضار الصادر خطاء لكن يرميه الى القصد فيقع على انسان او
ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجنى عليه العفو وان
لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا
والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن شيئاً فلا يعطيه فيغضب ان
يجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه او عدم رد
من التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او
حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو
الحادي والعشرون من آفات القلب م عن الخدري رضي الله عنه عليه السلام
قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده

واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه
ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون من آفات القلب وهو ايضاً حرام
وضده وهو الامانة واجب حد ز طط حب عن انس رضي الله عنه قال
قلما خطبنا رسول الله صلعم قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن
لا عهد له وتجري الامانة والخيانة في القول ايضاً د عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال عليه السلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على
من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه
ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد
والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلعم آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلعم اربع من
كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منها كان فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد
حرام واما بنية الوفاء فجايز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب

فيكون خلفه مكروهاً تنزيهاً بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل و
نوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه
رواه ت د عن زيد بن ارقم وعند الامام الاجد ومن تبعه الوفاء
واجب والخلف حرام مطلقاً ففيه شبهة الخلاف واية النفاق
وشأن السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاء ومنه التكلم
وعرض الحاجة بمشغول بهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه
ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير
وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح
انواع الغضب ومنشأوه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب
على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او
نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا
حيوة ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار
وعدم احساس شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بجلاد فمن
يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل
فيحمل عليها اموراً شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة
دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره و
نواهيه او على الرسول عليه السلام في سننه وكثيراً ما يقع هنا

بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه
عليه السلام فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله
من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود
لانه غضب في الله وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز حد
المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق
فان كلها حرام فيكون متهوراً بل يكتفي بنحو يا جاهل يا احمق ان احتيج اليه
وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب
والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر
على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطأون في هذا فيفرطون
في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم **التام الخامس في الحلم** وهو افضل من
كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة
والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب
وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد **المقصد الاول** في فوائد
الحلم وهي اربعة **الاول** محبة الله تعالى صف عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله
تعالى عنها انه قال عليه السلام ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف

ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام دينا عن ابن عيينة انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به س عن ابي هريرة انه قال عليه السلام اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب ز عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام الا انبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد تمرات اعني اللين والرفق وهي خمس الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم على النار وبمن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط حق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه

والخامس

والخامس محبة الله تعالى م عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعة تسمى طب قط عن ابي الدرداء رض انه قال عليه السلام انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بساكنة متهور بذيء اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن

اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هيهنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرون او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا وقوع ذلك في المنافقين في الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى عليه الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى خ مت عن ابي هريرة رض مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم انه قال حسن الظن من حسن العبادة

حب

حد حب هق عن واثلة انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فعليه طب عن ابن مسعود انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلعم امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فندوب لمن فيما يتك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت م عن ابن عمر انه قال عليه السلام لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه السلام فقال ان كان

جذام سود انجلد ... عارض اولان ...
جذم بجذم فطع الجذم

بفتح المهملة الاولى
اي الضرب بالحصاة
ومن هذا القبيل والبيع
المتزب بالحصاة
ونسخه
الجبت من اعمال السحر

الشوم فی شیء ففی الدار والمرأة والفرس د عن انس رض الله قال رجل یا
رسول الله انا کنا فی دار فیها عددنا کثیر فیها اموالنا فتحولنا الی دار
اخری فقل فیها عددنا وقلت فیها اموالنا فقال علیه السلام
ذروها ذمیمة اختلفوا فی تطبیق قوله علیه السلام انما الشوم
فی ثلث لعموم قوله علیه السلام الطیرة شرك ولا طیرة قال
بعضهم شوم الثلث بطریق الفرض بدلیل الروایة الاخری وبعضهم
شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار
ضیقها وسوء جارها وقیل شوم المرأة غلاء مهرها وقیل ان لا تلد
وشوم الفرس ان لا یغزی علیها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة
من الطیرة ویقویه قوله علیه السلام فی الحدیث الاخر ذروها
ذمیمة ویکون شومها باذن الله تعالی وبخاصیة وضعها فیها
کالادویة المضرة والعین لا بطبعها وکذا اختلفوا فی تطبیق
قوله علیه السلام وفر من المجذوم وقوله علیه السلام
لا یورد ممرض علی مصح خرجه خ م عن ابی هریرة لعموم قوله علیه
السلام لا عدوی اکثرهم حملوا الاولین علی صیانة الاعتقاد
کما فی الطاعون وبعضهم علی ان المنفی التعدیة بالطبع کما
یعتقده اصحاب الطبیعة واما باذن الله تعالی وخلقه فجائز و

وارتضاه الامام التورپشتی لما فیه من التوفیق بین الاحادیث وبینها
وبین الاطباء حیث ذهبوا الی ان العلل السبع تتعدی الجذام والجرب
والحصبة والجدری والرمد والامراض الوبائیة وضد الطیرة الفال
وهو مستحب خ م عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لا عدوی
ولا طیرة ویعجبنی الفال قالوا وما الفال قال کلمة طیبة ت عن انس رض ان
رسول الله صلعم کان یعجبه اذا خرج لحاجة ان یسمع یا راشد یا نجیح د
عن عروة عامر رضی الله تعالی عنهما انه ذکرت الطیرة عند رسول الله
صلعم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رای احدکم ما یکره
فلیقل اللهم لا یأتی بالحسنات الا انت ولا یدفع السیئات الا انت
ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود لیس الفال الذی
یفعل فی زماننا مما یسمونه فال القرآن او فال دانیال او نحوهما بل هی
من قبیل الاستقسام بالازلام فلا یجوز استعمالها ولا اعتقادها
کیف وان فیها الخبر عن الغیب والتطیر بالقرآن العظیم نعوذ بالله
تعالی وانما الفال التیمن والتبرك بالکلمة الموافقة للمراد لما قالوا
کالراشد والنجیح ویلحق بها رؤیة الصالحین والایام الشریفة
ونحوها فلیس فیه الحکم علی الغایب بل مجرد طلب الخیر ورجاء حصول
المراد والبشارة من الله تعالی السادس والعشرون البخل والتقتیر

وهو ملکة امساك المال حیث یجب بذله بحکم الشرع او المروة وهو ترك
للضیافة والاستقصاء فی المحقرات وذلك یختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنی والفقیر و
نحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا یسمح ان یاکل او یلبس
او یتداوی قیل یسمی شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذیر
وهو ملکة بذل المال حیث یجب امساکه بحکم الشرع او المروة وهی
رغبة صادقة للنفس فی الافادة بقدر ما یمکن والفتوة اخص منها
وهی کف الاذی وبذل الندی والصفح عن العثرات وستر العورات
وهما فی مخالفة الشرع حرامان وفی مخالفة المروة مکروهان تنزیها
وضدهما وهو الوسط بین ذینك الطرفین التفریط والافراط
مع المیل الی البذل السخاء والجود فهو ملکة بذل المال زایدا علی الواجب
لنیل الثواب او فضیلة الجود وتطهیر النفس عن رذالة البخل لا
لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالی ولا تجعل یدك
مغلولة الی عنقك الایة والذین اذا انفقوا لم یسرفوا ولم یقتروا
وکان بین ذلك قواما واعلی السخاء الایثار وهو بذل المال مع الحاجة
قال الله تعالی ویؤثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة الایة
حب شیخ عن ابن عمر انه قال علیه السلام ایما امرئ اشتهی شهوة

فرد شهوته واثر علی نفسه غفر له هق عن عایشة رضی الله تعالی عنها
انها قالت ما شبع رسول الله صلعم ثلثة ایام متوالیة ولو شئنا
لشبعنا ولکنه کان یؤثر علی نفسه قطن عن ابن عمر انه قال رسول الله
صلعم طعام الجواد دواء وطعام البخیل داء شیخ عن عایشة رضی الله
تعالی عنها قالت قال رسول الله صلعم ما جبل ولی الله الا علی
السخاء وحسن الخلق قطن عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال
علیه السلام السخاء شجرة فی الجنة فمن کان سخیا اخذ بغصن منها
فلم یترکه ذلك الغصن حتی یدخله الجنة والشح شجرة فی النار فمن
کان شحیحا اخذ بغصن منها فلم یترکه ذلك الغصن حتی یدخله النار
ت عن ابی هریرة رض انه قال ع م السخی قریب من الله تعالی قریب من
الناس قریب من الجنة بعید من النار والبخیل بعید من الله بعید من
الناس بعید من الجنة قریب من النار وجاهل سخی احب الی الله من
عابد بخیل شیخ عن ابن عباس رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلعم السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابی هریرة رض عنه عن
النبی علیه السلام انه قال الا ان کل جواد فی الجنة حتم علی الله و
انا به کفیل والا ان کل بخیل فی النار حتم علی الله وانا به کفیل
قالوا یا رسول الله من الجواد ومن البخیل قال الجواد من جاد بحقوق الله

فى ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد
من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول
فى غوائله وسببه وآفاته اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن الخدرى انه قال
عليه السلام خصلتان لا يجتمعان فى مومن البخل وسوء الخلق
ت عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلعم قال
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابى هريرة رض ان رسول الله
صلعم قال شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله
بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام صلاح اول
هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل
واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة
الواجب والثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال اولى
لكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله
عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رض انه قال رسول الله صلعم
قال الشيطان لن يسلم منى صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه
بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه فى غير حقه واحبه اليه

سالع اى جائف

سورة آل عمران

فيمنعه من حقه ت عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلعم
لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رض قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتى المال
المبحث الثانى فى سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة الاول
حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذى خلقها خلق
معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن
ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة
فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن
والثانى التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته
عليه فلا يسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض القلب
عسير العلاج لا سيما فى كبير السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل
فيما ورد فى ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال
وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا
والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التى لا وصول
لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون ومنبع
طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد
سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال

فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى فى ذمه وغوائله
قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابى هريرة
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم ت
عن سهل بن سعد رضى الله عنه انه قال عليه السلام لو كانت
الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة
ماء دنيا عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حم ك
حب حل هق عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن
احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رض
انه قال عليه السلام هل من احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه
قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب المال لا يسلم من الذنوب
حم عن عائشة رضى الله عنها انه قال رسول الله صلعم الدنيا دار
من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصرى
رحمه الله تعالى عنه انه قال عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة
هق دنيا عن موسى بن يسار رض انه قال رسول الله صلعم ان الله تعالى

سورة حديد

لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
هق دنيا عن على رضى الله تعالى انه قال الدنيا حلالها حساب
وحرامها عذاب طب عن ابن مسعود انه قال عليه السلام من
بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابى بشير رض ان
رسول الله صلعم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله
فى البنيان فآفاتها كونها عدوة لله وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة
الله تعالى ومفضية الى المعاصى والمناهى وحط الدرجات وشدة
الحساب بل العذاب فى الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها
وخسة شركائها المقالة الثانية فى ثمراته وذمها وضده ومدحه
وفيه مقامان المقام الاول فى ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث
الحرص المذموم وهو التلون وهو يورث التشمر في استغراق
الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما فى ايدى الناس
وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس انه
قال عليه السلام من كانت الاخرة همه جعل الله غناه فى قلبه
وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهى راغمة ومن كانت الدنيا همه
جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا
الا ما قدر له وزاد فى رواية فلا يمسى الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا

ابن ابى طالب ٣
حديث موقوف ٢

ز عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام ينادي مناد دعوا الدنيا
لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر
خ م عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم
ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م
عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام لو كان لابن آدم واديان من
مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملاء جوف ابن آدم الا التراب ويتوب
الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص
وهذهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب
وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة طب عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام الزهد
في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك رض انه قال
اتى النبي صلعم رجل فقال يا رسول الله من ازهد
الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م
عن عمر رض ان رسول الله صلعم قال ليس الغنى من كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس م عن عمرو ابن العاص رض ان رسول الله
صلعم قال افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما آتاه م عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا
ت عن ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ليست
الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد
ان تكون بما في يدي الله اوثق منك بما في يدك وان تكون في
ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك
ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد
ت عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام يدخل الفقراء الجنة
قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس رض انه
قال عليه السلام اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت
في النار فرأيت اكثر اهلها النساء ج عن عمران بن حصين رض انه قال عليه السلام ان
الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رض
انه قال عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طمط
عن ابي الدرداء رض انه لم يكن ينخل لرسول الله صلعم الدقيق ولم
يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رض انه ما كان يبقى على مائدة
رسول الله من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رض انه قال
رأيت عمر رض وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رض انه قال

ان جاء رجل الى ابن عباس رض فقال لابن عباس اوصيك باشياء اولها بقين القلب بالاشياء التي
تكفل الله والتفكر في الآخرة والثاني باداء القرآن تغنية وقتها والثالث بلسان رطب في ذكر الله تعالى
والرابع لا توافق الشيطان فانه فاسد مخلوق والخامس لا يغرك الدنيا فانها تخرب آخرتك
والسادس منصحة للمسلمين دائما تنبيه الغافلين

شكونا الى رسول الله صلعم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى
بطوننا فرفع رسول الله صلعم عن حجرين خ م عن عائشة رض انها
قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء
الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى
مضى بسبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله صلعم ز عن ابي الدرداء
رض انه قال عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل
مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث البحث الاول في ذمه و
غوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي و
لا تظنن انه ادون كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف
الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من
الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه
حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله
تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء

فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن
المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في
الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي
العاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رض ان رسول الله صلعم قال
لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن
جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذموميته جدا حرمة الربوا الذي
هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في
المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة
ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر
اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا فغوائل
الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة
الله له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا البحث الثاني
في السر والسبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تع
ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين
وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن و

وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء
واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات
المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى
ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلي قلوبهم وبه يحصل نفع
الناس ببناء المسجد والمدارس والرباطات والقناطير وسد
الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل
التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن
ابي كبشة الانصاري ان النبي عليه السلام قال في حديث طويل
عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه
ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رض ان
رسول الله صلعم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى الحكمة
فهو يقضي بها ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال
النبي عليه السلام لعمرو بن العاص رض نعم المال الصالح للرجل
الصالح ودعا لانس رض وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك فيه وقال لكعب رض امسك بعض مالك فهو خير لك
حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه وقد سمى الله تعالى المال خيرا
وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها

على احد الوجوه وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح و
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه
ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي
متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء
وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفته الضارة وهي
الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة
وهذه الصفات غالبة عليهم فلا ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر
الذم فلما الجهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم فاذا
ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافها استحقار لنعمة الله تعالى واهانة
لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت
والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها
عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها
عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
البحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال
واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة
فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها
مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع

بهم وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم
ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم
الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر والبرد او الجوع ومنه ما فيه
نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه
حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او يأكله
السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوعه في الخبز واللحم
والمرق والجبن او نحوها وفي الفواكه كالبطيخ والبصل وقد يقع
في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكعدم
ما فضل من الطعام او نحوها وكغسل القصعة والملعقة واليد
قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسيرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
م عن جابر رض ان رسول الله صلعم امر بلعق الاصابع والصحفة
وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا
فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس

رض انه كان رسول الله صلعم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي
اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر و
الرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال
لامره وربط العبيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط
من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمي ويكنس
فان اطعم كسيرات الخبز ونحوه الدجاج والشاة او البقرة او
النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة والباس
والنعل عما يبليه او يحرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل
والدهن والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان
والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر او لم ينو
الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا
محمود ولا مأجور كما او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رض الله
مر رسول الله صلعم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار
ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم
الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن عائشة رض انها قالت
رأني رسول الله صلعم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة

أما تحب أن لا يكون لك شغل إلا جوفك الأكل في اليوم مرتين من
الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه أكل كل ما اشتهى مج هق
دنيا عن أنس رضى الله عنه قال عليه السلام من الاسراف أن تأكل كل ما
اشتهيت وينبغي أن يكون المراد من هذين الحديثين الأكل فوق الشبع
أو قبل الهضم والجوع إذ الغالب أن الأكل مرتين في بياض النهار لا سيما
في الأيام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الأعمال الشاقة بالجوارح
لا يكون عن جوع صادق وأن أكل كل ما اشتهى في مجلس واحد
يفضي إلى الزيادة على الشبع ويجوز أن يراد التشبيه لا التحريم باسراف
ومنها الاكثار في الباجات إلا عند الحاجة بأن يمل من باجة فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة أو
قصد أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا إلى آخر
الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي أن لا يحمل كلام
هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم إرادة التلذذ والتنعم من غير
ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج
لعباده والطيبات من الرزق الآية يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بأنواع
الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي عليه السلام

ولا

ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ أنه قال ابن عباس رض كل
ما شئت والبس ما شئت ما أخطأك سرف ومخيلة ومنه أكل أوساط
انفتح من الخبز أو وسطه مع ترك جوانبه أن لم يأكلها أحد وإن
كان يتناول يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه
وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره
وينبغي أن يحمل هذا أيضا على أن يضيع ما فضل من الكسيرات ولا يأكله
أحد وعلى أن يقصد الرياء والسمعة والشهرة وإلا فلا اسراف و
وأما النفايس من الأطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء
الأبنية الرفيعة ونحوها مما لا يمنع الشارع تحريما فالصحيح أنه ليس باسراف
إذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وإن كان شبيها به
ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها إذ لا يليق بطالب الآخرة أن
أن يقنع ويتصدق لأن الآخرة خير وأبقى ومن الاسراف كل ما
صرف إلى المعاصي والمناهي البحث الرابع في أن الاسراف هل يقع في
الصدقة أولا روي عن مجاهد رح أنه قال لو كان أبو قبيس ذهبا
لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا ولو أنفق درهما أو مدا
في معصية الله كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في
السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره

المدّ بالضم اهل حجاز قتنده بر رطل وثلث رطلدر اما اهل عراق قاتنده
ايكي رطلدر ... واهل روم قاتنده ...
... جمع مُدَد ...

ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما
نورده إن شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال
الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم أن المراد من هذا الانفاق
صرف المال في سبيل الخير قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده و
ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قال السابقون أي ولا تسرفوا
في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضى الله عنه صرم خمسمائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا فنزلت ولا
تسرفوا أي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضى الله
عنهما قال جذ معاذ بن جبل نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه
شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي أي ولا تعطوا أموالكم فتقعدوا
فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقال جابر وابن مسعود
رضى الله تعالى عنهما جاء غلام إلى النبي عليه السلام فقال إن أمي
تسألك كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول
لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه إليه وجلس في
البيت عريانا وفي رواية جابر فأذن بلال للصلوة وانتظروا
رسول الله صلعم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فإذا

مكر

عار فنزلت هذه الآية كذا ذكره السابقون خ م عن أبي هريرة رض
أنه قال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى خ عن أبي
هريرة أنه قال جاء رجل إلى النبي م فقال عندي دينار فقال أنفقه
على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه إلى ولدك قال عندي آخر
قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك
قال عندي آخر قال أنت أعلم به م عن جابر رض أنه عليه السلام
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك وإن
فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك
فكذا وكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج
أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة
وهو رد عليه وقال فليس عليه أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة
وقال الفقيه أبو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم ادهم أنه لا ينبغي
لرجل إذا كان عليه دين أن يصطبغ بالزيت أو بالخل ما لم يقض دينه
وقال ابن حجر وقال أبو بطال أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق
بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور من
تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان
صبورا على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا

فهو جائز فان فقد شيئاً من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود
وروى عن عمر رض فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضاً اذا كان
مديوناً ولا يفي بما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا
يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجاً لا يثق بنفسه الصبر
على الاضاقة البحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة م
الاول علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل
فيه والمداومة على التذكر والثاني علاج عملي وهو التكلف في
الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف
والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه وازالتها وهي ستة الاول
وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل
وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل
وبلوغ كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ثم
قال فان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم واكثر
السفه طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة
الاسراف فهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه
الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه
فالمنهي جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد

الاغنياء

الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم
وتقريرهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة و
والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض
اصنافه فلا يظنه سرفاً بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب
او بجرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل
والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام
حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجها اما السفه
الطبعي فان علاجه عسير جداً فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامر
بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع
انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان
قبل العلاج بالغ عن جلساء السوء والزامه مجالسة العقلاء
والحكماء واسماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف
الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم
وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون
فمذموم جداً وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواه خ م عن
عائشة وانس وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه

بالجهل وعدم تحصيل الكمال

تشبيهاً بالجماد وابطالاً للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب
الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتامل
في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء و
وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق و
المداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ
في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جداً ومرض مزمن عسير
العلاج الا ان يتداركك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير
نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب
في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على
باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام
بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقاً الاناءة وضد
الاول الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يتميز
له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء
حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل ولا تعجل بالقرآن من قبل
ان يقضى اليك وحيه ت عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة وآفة العجلة الاولى

الفتور

الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد
مثلاً منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان
يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت
لا ارضاً قطع ولا ظهراً ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل
الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية
فوت التقوى والورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام
في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في
شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو
على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه
بالخير الاية او لغيره بان يظلمه مثلاً انسان فيعجل في الانتقام
والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد
ويقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة
نقصان العمل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه
مثلاً من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات
الركوع والسجود او يغير الاذكار وينقلها من محلها فيحصل
من غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق
والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع

ذلك مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التأخير والتسويف
وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جداً في عمل الاخرة وضده المسارعة
والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا
الى مغفرة من ربكم الاية ع عن جابر رض انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا و
بادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم
وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية
ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام
هل تنظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او
هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر
او الساعة والساعة ادهى وامر ك دنيا حك عن ابن عباس رض انه
قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحياتك قبل موتك والخامس والثلثون الفظاظة
وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الاية
وضدها اللين والرقة وهي التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة
والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي

هريرة

هريرة رض انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة
الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار
النفس خوفا ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله
صلعم استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله تعالى
يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى
حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر
الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى
فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة
رض ان رسول الله صلعم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة
والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رض ان رسول الله
صلعم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه
وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم عن الناس فيما لا معصية ولا كراهة
فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها
والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على السفرة او على الارض من الطعام والجهر بالسلام
ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة

جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من
الناس ووقاحة لله ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق
بالحياء من الناس فحال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه
ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب
ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب
الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك السابع
والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها
قولا او فعلا بتضجر وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رض
انه قال عليه السلام من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها و
لم يشكها لاحد كان حقا على الله ان يغفر له ديلم عن انس رض ان النبي
عليه السلام قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل
الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس رض انه قال عليه السلام
الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية
الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو
تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل

معرفة

معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ما يفعل الله
بعذابكم ان شكرتم وامنتم الاية ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلعم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن النعمان بن
بشير رض انه قال عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى شكر و
تركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون
التسخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله بانه اولى به
واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر عما قضاه الله
وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم
طبعه طب حب عن ابي هند الداري انه قال عليه السلام قال
الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا
سوائي حك عن جابر رض انه قال عليه السلام من احب ان يعلم
منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله عنده فان الله تعالى ينزل
العبد منه حيث انزل العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات
لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
التعليق وهو ذكر قولهم بيتك عن شيء دون الله تعالى وضده

ثانيها المدار حقيقة

التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر عن السببات فلا يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله سبق ت عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا اشاره عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره م لازواجه قوت سنته حب ز عن ابي الدرداء رضه انه قال م وان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضه ان النبي م رأى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس رضه انه قال رجل لرسول الله صلعم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاول ان محمولا على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به فلا منافات فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول

الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج وكره تركه الاكل والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ت عن بريدة رضه ان رسول الله صلعم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله لكل عاص لعصيانه لاسيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف علاوف غيرها من العظاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلعم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفاء في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم د عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله صلعم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو بن الجموح رضه انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود

انه قال رسول الله صلعم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضه انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله صلعم المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه ينا له وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب لما والتاسف على الغم والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب بالغيوب واليقين وهو عند الصوفية استعلاء العلم على القلب واستغراقه لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان يكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة

ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه د نيا صف عن زيد بن ارقم رضه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال م بدموع عينيك فان عينا بكت في خشية الله لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله صلعم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت اني كنت شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رح اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رح لو ان نارا اوقدت

فقيل من الى نفسه فيها ضارت لاشيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل
ان اصل الى النار وعن السري السقطي رح انه قال انا انظر في انفي
في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه انه
قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري فافتضح
فيا ايها الاخوان ذو الاجرام انظروا الى هولاء الاعلام الكرام و
المشايخ البررة الخيرة العظام خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها
ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى وكاسب لهذا الآن قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فابقي فينا سبب رجاء
الآن كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال كم المرء من احب ان كان
مجرد المحبة منا بدون الاتباع بعقبها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين
بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها
ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون
رضيت عنهم فهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة
والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك

انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين آمين يا
ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله
تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو
كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى
واسترواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير علة
وشفيع وما وعده من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته
وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود
رض انه قال عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن
ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم ان الله تعالى لما قضى الخلق
كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين
وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى
ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية

لمسلم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة انه
قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته عن رسول الله صلعم وسوف
احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها فجهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح
من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال
استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم او التفويض
وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو
انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن
لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب
ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه
من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام

وحال الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف
منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى زعل
حلكط عن ابن مسعود رض ان النبي عليه السلام عاد بلالا فاخرج
صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال ذخرته لك وفي رواية
لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم
وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون له
دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخشى من ذي العرش اقلالا
وعلاجه القلعي ازالة اسبابه وهي تشرح خوف الموت والمرض من
الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الالتجاء
الى الكسب والسؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن
بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن بالله تعالى وتفصيلا ان الموت
متيقن وانه على كل حال اما بغتة او لها سبب مقدر فان قدر كونه
جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا
واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضاء وكذا
المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء
اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة كيف
يخاف العاقل من تقدمه ايا ما قلائل لو سلم والكسب قد صح عن الانبياء

والاولياء والخوف اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاى ضرر فيه واما الثالث فاما لفوات التنعم فقد عرفت علاجه واما لفوات الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد فى الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده فى الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت عن نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبى عليه السلام د عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم لم يكن يدع هولاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والاخرة اللهم انى اسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وامن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى واما الثالث فعلاجه ترك التسبب ان امكن بلا ضرر دينى والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالى بزواله بل هو من الخساسة والدناءة

السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب

من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر رضى الله عنهما وابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلعم قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوح ان علم به وعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب فى قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشترى وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشترى فى الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهه بالكلية فعليه ان يعمل بما خ م عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام والذى نفسى بيده لا يؤمن

عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهى ايقاع الناس فى الاضطراب والاختلاف والاختلال والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغرى الناس على البغى والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط فى التأمل والمطالعة فيخطىء فى فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتى قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاعلام لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد ولا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا وهى جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم فى القبول والرد والسعى والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او لاصابة المكروه لغير مكروه اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم فان قل يقبله فيعمل به او اصابه مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك

فى آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهى الفتور والضعف فى امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصى والمناهى مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة فى الدين قال الله تعالى يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم الآية وقال عليه السلام قل الحق وان كان مرا وان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة فى بعض المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بامور متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام لا الكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة الحادى والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك فى الاعضاء فى الراس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريدان يسمع كل قول وفى اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال فى السؤال والجواب وفى اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية

والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها
وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك
ناشئ من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء
الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص
استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق
وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء او الحقد او الحسد او
الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة
والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد
والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس
واظهار القدرة على امور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة
مع عدم المبالات عن الكذب وعدم الكذب وعدم التصديق
وهو ناشئ عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو
الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر الباطن و
القول للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وضد الاول
السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة

وعلاجها السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله
عليه لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون
الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون الجمود فان كان شاهدا
اوله مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج
فقد كفي مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء
فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام
قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة الرجوع
فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد
عن النبي عليه السلام وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله
الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد
المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله وخوفا عن عقابه
وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هق عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو
مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رض انه قال

قلت لانس رضي الله عنه اقال النبي عليه السلام الندم توبة قال
نعم حك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلعم انه قال
ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره
منه ج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية
خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء
القلوب ولنذكر جملة الاخلاق الستين المزبورة والرذائل المذكورة
ليسهل حفظها للطالب • كفر • بدعة • رياء • كبر • عجب • حسد •
بخل • اسراف • جهل • كفران النعمة • سخط لقضاء • جزع •
امن • يأس • حب ظلمة • بغض صالحين • تعليق قلب • بأسباب •
حب جاه • خوف ذم • حب مدح • اتباع هوى • تقليد • طول امل •
طمع • تذلل • حقد • شماتة • عداوة • جبن • تهور • غدر •
خيانة • خلف وعد • سوء ظن • طيرة • حب مال • حب دنيا •
حرص • سفه • بطالة • تسويف عمل • فظاظة • وقاحة • حزن في امر
الدنيا • خوف فيه • غش • فتنة • مداهنة • انس بمخلوق • خفة •
عناد • تمرد • صلف • نفاق • جربزة • غباوة • شره • جمود •
اصرار • ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا

الاستقامة و

الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط
في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ
الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطرة
ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قتش
عن ابي سعيد رض ان رسول الله صلعم قال اتقوا فراسة المؤمن
فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية
فيتوب او متعرضة لها فيحترز والا فيشكر الله على التوفيق وفي
الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق
الله تعالى ما حصل منها وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس والآفاق
حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله وقدرته وعلمه وحكمته
فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض الآية والصدق وهو في سبع في القول
ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم
وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجاز
الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر
لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف
بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله

الشارط على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف في الاوراد
في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة
العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل
في الشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم
المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع و
العطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا
فمجموع ما ذكر من اخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون
ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة
نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الآخرة سخا ايثار مروة فتوة
حكمة شكر رضا صبر خوف من الله حزن له رجا بغض في الله
حب في الله تعالى توكل خمول استواكتم ومدح مجاهدة تحقيق
قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب علم سلامة
صدر عن حقد شجاعة حلم رفق انابة وفاء عهد انجاز وعد
حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناة مبادرة في عمل الآخرة
رقة شفقة حيا صلابة في امر دين انس بالله تعالى شوق اليه محبة لله
وقار زكا عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة
مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول جوع

للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة والمتقدمين ومن
سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا باس ان
نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي
حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها
اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من
مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة
الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة انقداح
النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه
ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي
و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظ
وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر
والصغر ب العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة ج
عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر
قوة مقاومة الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون التأني في
الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل

ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل
من العظائم ى الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة
على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي عما ذي يلحق الغير و
وشعب العفة يب ا الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب
الصبر حبس النفس عن متابعة ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة
د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف
الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني في
التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل
ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال
الجميلة ى المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما
يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب
السخا اعطاء ما ينبغي لمن له ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا
الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون
مع الكف عن حاجته ج النيل ان يكون مع السرور د المواساة
ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب
تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة
يد ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره

على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير
المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء
د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة
مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل
في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات
ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح التوسط
بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا تسعه
قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلائم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم
التغير يد العبادة تعظيم الله واهله وامتثال الاوامر فمجموع
الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة
على ما ذكرنا فعليك ايها السالك باحتراز عن جميع الخبائث المذكورة
ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل وازالتها ورفعها
وتحصيل اضدادها وساير الفضائل حتى تبقى وتحصل لك تزكية
النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف
والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل

فانها امهات الخبائث فعسى ان يموت منها ان تنجو من غيرها ايضا
وهي الكفر والبدعة والريا والكبر والحسد والبخل والاسراف
بل ازيد واقول لن يموت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح
لان البواقي اما اسبابها او فروعها او متعلقاتها فزوالها بالتمام
يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد يتبناه
الفوايل غنيان عن الحجج والدلايل والاخيران قد كان اكثر اهتمام
السلف فيها حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده
شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها
في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر و
صليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني
قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف
الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر
وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر
فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا
وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول يا ابا
يزيد خزاين الله تعالى ملوة من العبادات اذا اردت الوصول اليه
فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول يوم الجمعة

في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام انه قال يكون في آخر
الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت وعن ابراهيم بن ادهم
رح انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة
فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا نأخذ بشعر العلج في بلاد
الترك هكذا وكان يأخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه
لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في
مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني
الى الخارج وكنت بالشام فعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت
جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون
فهو متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود
وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي
عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى
عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان
لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا
الصنف الثالث في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في
وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول

الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري رض انه قال عليه السلام
اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول
اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حد عن انس رض انه قال رسول الله صلعم لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه لا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
ططص عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رض
انه قال النبي عليه السلام والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض
شيء احوج الى طول سجن من لسانه شيخ هق عن ابي جحيفة رض انه قال
رسول الله صلعم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه
احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رض
انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم
استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان
نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم رض ان عمر رض دخل يوما على ابي بكر
رض يجبذ لسانه فقال عمر رض مه غفر الله لك فقال له ابو بكر رض
ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد رض انه قال رسول الله
صلعم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ

اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت
الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة
رض ان النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي
القلب طط شيخ عن ابي سعيد رض انه جاءه رجل رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير
وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك
بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك
في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان
طب عن ابي وائل رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اكثر
خطايا ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا
في النار دنيا عن امة بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله
صلعم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء غم

عن ابی عمر رضی الله عنه قال علیه السلام من کثر کلامه کثر سقطه ز عن انس رضی الله عنه قال علیه السلام طوبی لمن امسك الفضل من کلامه وانفق الفضل من ماله دنیا عن عمرو بن دینار رضی الله عنه تکلم رجل عند النبی علیه السلام فاکثر فقال له النبی علیه السلام کم دون لسانك من حجاب قال شفتای واسنانی فقال اما کان فی ذلك ما یرد کلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه قال علیه السلام من صمت نجا القسم الثانی فی آفات تفصیلا اعلم ان آفات اما فی السکوت او فی الکلام والکلام علی ضربین ما فیه الاصل المنع والاذن لعارض وما علی العکس والثانی اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان یتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدیة او قاصرة ففیه ستة مباحث البحث الاول فی الکلام الذی الاصل فیه المنع وهو ستون الاول کلمة الکفر العیاذ بالله تعالی وحکمه ان کان طوعا من غیر سبق لسان احباط العمل کله ثم لا یعود بعد التوبة فیجب علیه الحج ان کان غنیا ولو حج اولا ولا یجب قضاء ما صلی وصام وزکی ویجب قضاء ما فات منها لان المعصیة لا تذهب بالکفر وانفساخ النکاح ولو من المراة بلا طلاق فلا یلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المراة تجبر علی النکاح

حرمت بیانه
بعد التوبة ومن الرجل تبین المراة ان تاب وحرمت ذبیحته وحل قتله و الاجماع علی التوبة وهی الرجوع عما قاله لا مجرد التشهادتین والمجردة توبة فان لم یتب یجب قتله فیتابد فی النار الثانی ما فیه خوف الکفر وحکمه ان یومر بالتوبة وتجدید النکاح احتیاطا الثالث الخطاء وحکمه ان یومر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصیل هذه الثلثة یعرف من الفتاوی واسبابها وعلاجها مرا الرابع الکذب وهو الاخبار عن الشیء علی غیر ما هو علیه فان لم یکن عن عمد فمعفو بدلیل اللغو وان کان عن عمد فحرام قطعی الا فی مواضع عند البعض وسیجیء قال الله تعالی ولهم عذاب الیم بما کانوا یکذبون الایة واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابی امامة رضی الله عنه قال رسول الله صلعم یطبع المؤمن علی الخلال کلها الا الخیانة والکذب یعلی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال رسول الله صلعم لا یبلغ العبد صریح الایمان حتی یدع المزاح والکذب ویدع المراء وان کان محقا حب عن ابی برزة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم یقول ان الکذب یسود الوجه والنمیمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضی الله عنه رسول الله صلعم قال اذا کذب العبد تباعد منه الملك میلا من نتن ما جاء به ز عن عایشة رضی الله عنها قالت ما کان من خلق

ابغض الی الله من الکذب ما اطلع علی احد من ذلك بشیء فیخرج من قلبه حتی یعلم انه قد احدث توبة حق عن ابی بکر رضی الله عنه قال علیه السلام الکذب مجانب الایمان واشد البهتان حد عن ابی هریرة رضی الله عنه قال رسول الله صلعم خمس لیس لهن کفارة الشرك بالله وقتل النفس بغیر حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ویمین صابرة یقتطع بها مالا بغیر حق واشد البهتان شهادة الزور د عن خزیمة بن فاتك رضی الله عنه قال رسول الله صلعم صلی صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قراه فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور خ م عن ابی بکرة رضی الله عنه قال کنا عند رسول الله صلعم فقال الا انبئکم باکبر الکبائر ثلثا الاشراك بالله تعالی وعقوق الوالدین وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وکان متکئا فجلس فما زال یکررها حتی قلنا لیته سکت والافتراء علی الله تعالی وعلی رسوله قال الله تعالی ومن اظلم ممن افتری علی الله کذبا ان الذین یفترون علی الله الکذب لا یفلحون خ م عن المغیرة رضی الله عنه قال رسول الله تعالی صلعم ان کذبا علی لیس ککذب علی احد فمن کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده فی النار فمن الافتراء

علی الله ان یفتی بغیر علم قال الله تعالی ولا تقولوا لما تصف السنتکم الکذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا علی الله الکذب الایة د عن ابی هریرة رضی مرفوعا من افتی بغیر علم کان اثمه علی من افتاه ومن الافتراء علی رسوله ان یحدث عنه بغیر علم ت عن ابن عباس رضی مرفوعا اتقوا الحدیث عنی الا ما علمتم وبتوبة البهتان تخلف عزمه علی ترکه واستحلاله ان امکن وتکذیب نفسه عند السامعین ومن الکذب الادعاء الی غیر ابیه والی غیر موالیه خ م عن سعد بن ابی وقاص رضی ان النبی علیه السلام قال من ادعی الی غیر ابیه وهو یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام حد م حب عن ابن عباس رضی الله عنه قال رسول الله صلعم من ادعی الی غیر ابیه او تولی غیر موالیه فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین خ م عن ابی ذر رضی الله عنه سمع رسول الله صلعم یقول لیس من رجل ادعی لغیر ابیه وهو یعلمه الا کفر ومن ادعی ما لیس له فلیس منا ولیتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالکفر وقال عدو الله ولیس کذلك الا حار علیه ومنه ما فی قصة الرؤیاء خ عن ابن عباس رضی الله عنه النبی علیه السلام قال من تحلم بحلم لم یره کلف ان یعقد بین شعیرتین ولن یفعل ومن استمع الی حدیث قوم وهم له کارهون یصب فی اذنیه الآنك یوم القیمة ومن صور

صورةً عُذِّبَ وكُلِّفَ ان ينفخ فيها الروحَ وليس بنافخ ومنه الوعد
اذا كان في نيّة الخلف وقد مرّ ومنه تحديثُ كلّ ما سمع م عن ابي هريرة
رض انّه قال رسول الله صلعم كفى بالمرء اثمًا ان يحدّث بكلّ ما سمع
والجدّ والهزل فيه سواءٌ ويجوز الكذبُ في ثلث وما في معناها د
عن اسماء بنت يزيد رض انّه قال رسول الله صلعم لا يحلّ الكذبُ
الّا في ثلثٍ رجلٌ كذبَ امرأتَه ليرضيها ورجلٌ كذبَ في الحرب فانّ
الحرب خدعةٌ ورجلٌ كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية
د عن امّ كلثوم والمرأة تحدّث زوجها والحقّ بهذه الثلثة دفع
ظلم الظالم واحياءُ الحقّ كما في خيارِ البلوغ تقول في النهار بلغت
الآن وفسختُ النكاحَ مع انّها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد او
الوعيدُ الكاذب للصبيّ اذا لم يرغب في المكتب والّا انكار لسرّ
الغير ومعصيته نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا
من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس
من آفات اللسان وهو ارادةُ غيرِ الظاهر المتبادر من الكلام
ولا بدّ من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرّد النيّة وهو جائزٌ
عند الحاجة كالصورِ السابقة عن عمر رض انّ في المعاريض
لمندوحةً ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحلّ بحالٍ ومن

التعريض تقييدُ الكلام بلعلّ وعسى عن النبيّ عليه السلام المخرج من
الكذب اربعٌ ان شاء الله وما شاء الله ولعلّ وعسى كذا في التاتارخانية
ومن التعريض ان تقول اشتريتُ هذا بخمسةٍ مثلًا وقد اشتريته
بستّةٍ لانّ القليل موجودٌ في الكثير فلا يكون كذبًا وقد يكون ذكرُ
العددِ كنايةً عن الكثرة فلا يراد به خصوصُه كما تقول دعوتك
سبعين مرّةً او مائةً او الفًا فلا يكون كذبًا اذا لم يبلغ عددُ
دعوتك الى حدّ هذه ولكن عددتْ بين الناس كثيرة وضدُّ
الكذبِ الصدقُ وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م
عن ابن مسعودٍ رض قال رسول الله صلعم انّ الصدقَ يهدي
الى البرّ يهدي الى الجنّة وانّ الرجل ليصدق حتّى يكتبَ صدّيقًا
وانّ الكذبَ يهدي الى الفجور وانّ الفجور يهدي الى النار وانّ
الرجل ليكذب حتّى يكتبَ عند الله كذّابًا ت عن ابي الحوراء رض
انّه قال قلت للحسن بن عليٍّ رض ما حفظتَ من رسول الله صلعم
قال حفظت منه دعْ ما يريبك الى ما لا يريبك فانّ الصدقَ
طمأنينةٌ والكذبُ ريبةٌ حم د يا حب حك عن عبادة بن صامت
رض انّ النبيّ عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستًّا اضمن لكم
الجنّةَ اصدقوا اذا حدّثتم واوفوا اذا وعدتم وادّوا اذا اؤتمنتم

واحفظوا فروجكم وغضّوا ابصاركم وكفّوا ايديكم السادس
الغيبةُ وهي ذكر مساوي اخيك المعيّن المعلوم عند المخاطب او
محاكاتها وتفهيمها باليد وغيرها من الجوارح على وجه السبّ
والبغض وهو حرامٌ قطعيٌّ قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضًا
حب عن ابي امامة رض انّه قال رسول الله صلعم انّ الرجل ليؤتى
كتابه منشورًا فيقول يا ربّ فاين حسناتُ كذا وكذا عملتها
ليست في صحيفتي فيقول له محيتْ باغتيابك الناسَ حب عن
عثمان بن عفّان رض قال سمعتُ رسول الله صلعم يقول الغيبةُ
والنميمةُ يحتّان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عبّاس
رض انّه قال ليلةَ اسري بنبيّ الله عليه السلام ونظر في النار
فاذا قومٌ يأكلون الجيفَ قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين
يأكلون لحوم الناس يعل طب عن ابي هريرة رض انّه قال رسول الله
صلعم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرّب اليه يوم القيمة فيقال له
كله ميتًا كما اكلته حيًّا فيأكله ويكلح ويضجّ يعل عن ابي هريرة
رض انّه قال كنّا عند النبيّ عليه السلام فقام رجلٌ فقالوا يا
رسول الله ما اعجزه او قالوا ما اضعف فلانًا فقال النبيّ عليه
السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه د ت عن عائشة رض

انّها قالت قلتُ لامرأةٍ مرّةً وانا عند النبيّ عليه السلام انّ هذه
لطويلةٌ فقال الفظي الفظي فلفظتُ بضعةً من لحمٍ د عن انس
رض انّ رسول الله صلعم قال لمّا عرج بي مررتُ بقومٍ
لهم اظفارٌ من نحاسٍ يخمشون بها وجوههم فقلتُ من هؤلاء قال
هؤلاء الذين يأكلون لحومَ الناس ويقعون في اعراضهم ت
عن عائشة رض انّها قالت قلتُ يا رسول الله حسبُك من
صفيّة قصرُها قال لقد قلتِ كلمةً لو مزج بها البحرُ لمزجته م
عن ابي هريرة رض انّ النبيّ عليه السلام قال هل تدرون ما
الغيبةُ قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرُك اخاك بما يكرهه
قيل ارأيتَ ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فقد بهتّه اعلم انّ الغيبة تعمّ ذكرَ عيوب الدين
والدنيا لكن يشترط معرفةُ المخاطب وان يكون على وجه السبّ
عند علماءنا رح قال قاضيخان رح في فتاواه رجلٌ اغتاب اهلَ
قريةٍ فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبةً لانّه لا يريد
به جميعَ اهل القرية فكانّ المراد هو البعض وهو مجهولٌ الرجل
اذا كان يصوم ويصلّي ويضرّ الناسَ باليد واللسان فذكر
بما فيه لا يكون غيبةً وان اخبر السلطانَ بذلك ليزجره فلا اثم

عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة
انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا
ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر الغيب لتغيير المنكر او الاستفتاء
او التحذير من شره او للتعريف كالاعرج له او نحوها ليس بغيبة
وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرها فاما ان ذكر عيبا
اخر فغيبة شيخ عن انس رض ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب
الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم رض عن ابيه عن جده
رض ان النبي عليه السلام قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه
الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رح ضيق
حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على
ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر
ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث رح في التنبيه لانه استحلال
للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبة المغتاب فهذه
معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه
حق العبد ايضا وهذا محل قوله عليه السلام فيما اخرجه دنيا
طط عن جابر رض الغيبة اشد من الزناء قيل وكيف قال الرجل يزني
ثم يتوب فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى

يغفر

يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن
اغتابه دنيا عن انس رض انه قال رسول الله صلعم كفارة من
اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه
ابو الليث رح وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند
بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد
لمن اغتيب عنده رجل او جب ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر
رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا
والاخرة شيخ عن انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم
فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة
دنيا عن انس رض مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى
ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء رض مرفوعا
من ذب عن عرض اخيه رد الله عذاب النار يوم القيمة وتلى رسول الله
صلعم وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما
يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه
الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون فيه ضرر له لو لم يعلمه ولم يمكن
دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل
حلاف الآية وويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رض قال سمعت

رسول الله صلعم لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن
ابي موسى رض انه قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة
او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث رض ان رسول الله قال
الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب
يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاحتقار
والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الآية
دنيا عن حسن رض ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق
دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم
فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز
لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا
لحيوان ولا لجماد وقد ورد التصريح عن النبي بالنهي عن لعن
الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ
ثبت عن النبي عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله ومن لعن
والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا و
موكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموتشمة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون

وامرأة

وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي
والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان
لا تصدر اللعنة عن المؤمن اذ ترى ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد
ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رض ان النبي
عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رض ان
رسول الله صلعم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش
ولا بذي م عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله
صلعم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم
القيمة د عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق
ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها
فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن
ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث
اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئا ولو اهلها العاشر السب
خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال من قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م

عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر م عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال المستبان
ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم
وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما في نحو
يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان
كان اسم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة
الى الله او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن
سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو
التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري
ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند
عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو داب الصالحين
د نا مم عن عبد الله بن عمر رض انه قال عليه السلام الجنة حرام
على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى
ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رض قال رسول الله صلعم من
عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م
عن ابي مالك الاشعري رض انه قال عليه السلام النائحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلعم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت حد جه باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله رض انه قال كنا نعد الاجتماع الى
اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه في
جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير
باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او
في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك
منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار
مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما
ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور
الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان
والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رض
قال رسول الله صلعم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت
في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن
خلقه بني له في اعلاها د نا طب هق عن ام سلمة رض انه قال
رسول الله صلعم ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد

عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات الرجال د نا عن ابي هريرة
رض انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع
المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم
قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس
عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد
تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقدمر
في فصل العلم ت عن ابي امامة رض انه قال رسول الله صلعم
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم تلا ما
ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق
وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي
احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي
به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او
مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة و
اظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام
وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى
ما وجد اليه سبيلا خ م عن عايشة رض انه قال رسول الله صلعم
ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رض

ان رسول الله

ان رسول الله صلعم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د نا حب
عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من جادل في خصومة
بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر الغناء
قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن
مسعود رض ان النبي عليه السلام انه قال الغناء ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء البقل د نا طك عن ابي امامة رض
عن النبي عليه السلام انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث
الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان
قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل
الكتاب اي وهو باطل وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات
وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقري القرآن
زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني لما
لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا
كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة
سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس
ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات

بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا
اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده
بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا
فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار
لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا
خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب
اليه د ن ا ق عن البراء بن عازب رض ان رسول الله صلعم قال
زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية دس زينوا القرآن باصواتكم
خ م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام ما اذن الله تعالى
لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ
عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني
في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول انه لا
خلاف بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين
صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه
للتوربشتي رحمه الله عليه والثاني انه يعارض ما اخرجه
الترمذي الحكيم عن حذيفة رض مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون

العرب

العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق ولحون
اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع
الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه ت من حديث
ابي عبس وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان
الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع آثمين
قال الامام البزازي قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي
والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا
اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي
عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب
فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم
وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان
ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسن تحسين الصوت وتزيين
القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان
يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي
عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في
قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه

التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات و
الحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما
الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان
وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى ماخذهم في النشيد و
الغزل والتنويبات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في
الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب
على السامع النكير وعلى التالي التعذير وقال النووي في التبيان
قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال الحركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به
اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول
قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في هذه
الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه وتؤيده
وقوع موضع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء
بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس فقد ورد التغني بهذا المعنى

او

او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما مع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين
الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتي واكمل الدين
في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر افشاء السر
د عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك
دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق دت عن جابر رض
ان رسول الله صلعم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم
التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام
انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه
ما يكره م عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا ان من اشر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في
مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه
وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي
كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل
كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر
لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام

ان جُهِلَ والشهادة ان طُلِبَ والا فالكتم التاسع عشر الخوض
في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة
والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار
معصية نفسه او غيره من غير حاجة د نيا طب عن ابن مسعود
رض موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا
دنيا م سلا عن قتادة رض العشرون سؤال المال والنفعة
الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م
عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام قال لا يزال المسئلة باحدكم
حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب
رض ان رسول الله صلعم قال السائل كدوح يكدح بها الرجل
وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل
ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رض انه قال
رسول الله صلعم من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها
من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت
عن حبشي بن جنادة رض انه قال رسول الله صلعم ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ولا تحل الا لذي فقر مدقع او
غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله

كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكل من جهنم فمن
شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر
وثوبان رضي الله عنهم لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك
وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما فياخذ مايكون
من الناس ولا يقولان للمناولة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال
لا يقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او
مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او
اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر
على الكسب لمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم سؤال
الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت
المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح
البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا وباذن وليه ان صبيا و
اقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري
رض عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى
د عن جابر رض انه قال رسول الله صلعم لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة
ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق والخلع عن زوجها
من غير ما بأس د ت عن ثوبان رض عن النبي عليه السلام انه

قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها
رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه
سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في
الفتاوى انه يستحق به التعذير والتاديب الحادي والعشرون
سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف
اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه
فهمهم خ م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم لا يزال
الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ
بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره
وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم خ م عن المغيرة بن شعبة
انه نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع
الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام م عن معاوية ان رسول
الله صلعم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم
او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل

فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ في التعبير ودقائق
الخطاء م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا تسموا العنب
الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رض
ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلعم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا
قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه
معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا
فسره مالك د عن حذيفة رض عنه انه قال عليه السلام لا تقولوا
ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان
وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك او وليك
وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق
على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره
بمعقد العز من عرشك بتقديم العين او تاخيره وفي الخلاصة
وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت
بما امن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه و
المرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رض انه قال رسول الله
صلعم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي

د عن عايشة رض انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم
خاثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ج عن ابن عباس رض
انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال
ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله تعالى عدلا
قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلعم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم
اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول
المملوك ربي ولا ربتي ولكن ليقل سيدي وسيدتي فكلكم
عبيد والرب واحد وغير رسول الله صلعم اسم عاصية
الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم
وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال
لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة ومرة
الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وعن بني الزنية بني الرشدة
وبني مغوية بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي
الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله
ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا

ولا نجيحا

ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثمه هو فيقال لا
الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن
في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رض انا ندخل على امرائنا
فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا
على عهد رسول الله صلعم ومنه تصديق الكاذب حد زجب
ت عن جابر رض ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رض
اعاذك الله تعالى من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال
امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي
فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني
ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم
يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي
يا كعب بن عجرة الناس غاديان فبائع نفسه فمعتقها او بائع نفسه
فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم
يجوز المداراة وهي ما يكون لدفع الضرر والشر عمن يخاف منه
وضده المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة لامر
الدين وقد مر هذه التلثيرخ م عن عايشة رض ان رجلا استاذن
على رسول الله صلعم فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن

العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت
يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في
وجهه وانبسطت اليه فقال عليه السلام يا عايشة متى عهدتني
فحاشا ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة من تركه الناس
اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء
السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم
بين المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل
واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من
المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا
يتضمن النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رض انه
قال عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان
من نار يوم القيمة خ م د نيا عن ابي هريرة رض انه قال عليه
السلام تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين
الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة
السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
د طب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم

يقول

يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد
الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية
مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة
للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا
الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع
وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه اولى و
احق والحياء من الناس والحياء من الخالق الضار النافع اقدم
والزم والخوف من العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار
فالله تعالى احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى
رض انه كان رسول الله صلعم جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا
بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله
ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه
فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية رض انه قال
رسول الله صلعم اشفعوا تؤجروا فاني لاريد فاؤخره
كيما تشفعوا فتؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر و
النهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون

وَالمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف] وبدخل
فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض
على الكفاية عند القدرة بلا ضرورة قال الله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رض انه قال سمعت رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل
شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم
التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب
على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رح فلذا اوجب الضمان
في كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها اللهو
وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما
امر به ونهى عنه طط طص عن انس رض انه قال قلنا يا رسول الله
الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه
كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله
وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ز طب عن ابن عباس رض قيل

يا رسول الله

يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا
رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد
عن عدي رض انه قال عليه السلام ان الله لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على
ان ينكروه فلا ينكروه وعلي بن معبد رض عن يحيى بن عطارد رض
عن النبي عليه السلام انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله
عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي ومن
هذا قال الفقهاء الحسبة آكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن
القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل
الشهداء صب عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لا يزال
لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم
يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك
عن جابر رض عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء
حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه
فقتله د عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله صلعم افضل
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد

مسعود رض ان رسول الله صلعم قال ما من نبي بعثه الله تعالى
في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما
لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو
مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن
مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا
فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله
قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم
عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول
الله صلعم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى
تأطروهم على الحق اطرا ودل هذا الحديث الشريف ان مجرد
النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب
والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء لقوم
في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر

اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب
قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام و
طلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح رض عن ابيه
عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة
قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن
الكلام طب حك عن عبد الله بن عمر رض ان النبي عليه السلام
قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من
ظاهرها قال ابو مالك الاشعري رض لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام حب عن ابي ذر رض انه قال رسول الله صلعم تبسمك
في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رض عن النبي عليه السلام
ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع
والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس
والتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن
معاوية انه قال عليه السلام انك اذا تتبعت عورات الناس
افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رض قال عليه السلام

يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا
الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورات اخيه تتبع
الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته
الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه قال فى الخلاصة قال الزندويسى حق
الامام الخزاخزى حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ
قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه
وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى شىء
وفى تعليم المتعلم ومن توقير العلم ان لا يمشى امامه ولا يجلس
مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام
عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعى الوقت ولا يدق
الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب
سخطه ويمتثل امره فى غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا
فى الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه فى العلم حان وقت
الصلوة او قوموا نصل او نحوها لانه ترك ادب وتوقير يعظم
الحادى والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة
قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة

ان كان فى غير المسجد ولا يسلم وامارده فقد اختلفوا فيه
ويسبح ويشتغل بالاجابة واختلفوا فى الوجوب والاستحباب
الثانى والثلثون الكلام فى الصلوة سوى القران والاذكار
والمأثورة وفى التاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى
او يقرأ القران لروى عن ابى حنيفة رح انه يرد السلام بقلبه
وعن محمد انه يمضى على القراءة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل
لسانه وفى فتاوى آهو وعند ابى يوسف يجيب بعد الفراغ
الثالث والثلثون الكلام فى حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية
او امرا بالمعروف او نحوها خ م عن ابى هريرة ان النبى عليه
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت حد ز طب عن ابن عباس انه قال عليه السلام
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذى يقول انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان
عن ابى يوسف وهو قول الطحاوى اذا قال الخطيب فى
الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبى عليه السلام
فى نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلى على النبى عليه السلام بل
يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبى عليه السلام

سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفى التجنيس رجل سلم على
رجل والامام يخطب رد عليه فى نفسه وكذا اذا عطس حمد الله
تعالى فى نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا
الواجب على وجه لا يخل على الاستماع هكذا قال ابو يوسف
والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفى الخانية
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعل
المؤذنون فى زماننا فى حال الخطبة من التصلية والترضية
والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه
على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى
الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون
الكلام فى الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا
وفى الخانية رجل سلم على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغى ان يسلم عليه فى هذه فان سلم عليه قال ابو حنيفة
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده
اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ السادس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا
يكره الضحك فى هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء

على المسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا
وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره
فان لم يكن ظالما فلا يجوز فان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز
التعدى والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية
بل يقتصر فى الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع
والثلثون الكلام عند قراءة القران فان استماع القران والانصات
عند قراءته واجب مطلقا فى ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة
لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف
فى الاصول لكن قالوا من قرا عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم
على القارى فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع
والانصات فالاثم للعامل قال فى التاتارخانية ويكره السلام
عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم
على احدهم فى مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو
آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا فى هذه

المواضع انتهى ويخالفه فى الرد ما فى الخلاصة حيث قال هل الرد كلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما فى المحيط السرخسى رحمه الله حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا فى المساجد بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم سيكون فى اخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله تعالى فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابى هريرة رض مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله تعالى عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادى والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثانى والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو رض ان النبى عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رض قال كنا نعد من الذنب

الذى

الذى ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابى امامة رض ان رسول الله صلعم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا فلا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رض انه قال عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ج حك عن بريدة رض انه قال رسول الله صلعم من حلف فقال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابى هريرة رض عن النبى عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودى فهو يهودى وان قال هو نصرانى او قال هو برئ من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا

كفر مطلقا والحنفية قيدوه بالمرينو اليمين والاقيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثانى ما كان بحرف القسم فهذا كره يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رض موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حلف بغير الله تعالى فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رض عن النبى عليه السلام انه قال ان الله نهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة انه قال سمع رسول الله صلعم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله تعالى الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين جه عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلعم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رض انه افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شئ افتديت به يمينى وعن اشعث بن قيس رض انه قال اشتريت

بيمنى

يمينى مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رض ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن ابى من السلف رض فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على انه لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رض انه قال لى رسول الله صلعم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها دت عن انس رض عن النبى عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة وكذا الامارة ووجههما انهما جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلعم من ولى القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

حد حب عن عائشة رض انها قالت سمعت رسول الله صلعم
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رض ان رسول الله
صلعم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى
صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه
خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة حد عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام انه قال ما
من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل
طك عن ابن عباس رض يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي
به يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم
وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فطلبه
القبول لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون سؤال تولية
الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام رح قالوا لا يولى
من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع
والاربعون طلب الوصاية مرد عن ابي ذر رض ان النبي عليه السلام

قال

قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان
رح لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي
عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط
والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر بن الخطاب رض لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي
رح لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا اتقوا الولاة
الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت
قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا اخرج الستة الا د عن انس رض انه قال رسول الله صلعم
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال لا يتمن
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا فلعله يستعتب
وفي رواية م لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه
انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد حق
عن جابر رض انه قال رسول الله صلعم لا تمنوا الموت فان هول

المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه
الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به
واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز بز عن عليم الكندي
رض انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري على السطح
فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني
اليك يقول لها ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله
صلعم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا
يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله صلعم
يقول بادروا بالموت ستا امارة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون
القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان
اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله
ج عن جودان رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من
اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة
صاحب مكس طط عن عائشة رض انه قال عليه السلام
عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى
اخيه فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض والظاهر ان هذا الوعيد

فيمن

فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون
قبوله عفوا وليس بواجب الخمسون تفسير القرآن برأيه د ت
عن جندب رض انه قال عليه السلام من قال في كتاب الله
عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رض انه
قال عليه السلام من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده
من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار
اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه
على المسموع من رسول الله صلعم فانه اقل قليل فيلزم
ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد
وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي
انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا
اولوا الالباب الاية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق

قال الفقيه

فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز
لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز
له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة
والجماعة فيفسره على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء فلا
يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا
فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسره فلا يكون تفسيره
بالراي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا
منها احكاما مبنية على فهمهم لقوله تعالى او لامستم النساء
حمل الشافعي على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء
وابو حنيفة رح على الجماع فلم يوجبه وغير ذلك مما لا يحصى
الحادي والخمسون اخافة المومن من غير ذنب واكراهه على ما لا يرضى
كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رض انه قال سمعت رسول الله
صلعم يقول من اخاف مومنا كان حقا على الله تعالى ان لا يومنه
من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع الكلام الغير

وحديثه

وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة
العلم وتكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام
نفسه بخلاف جنسه كمن يقرا او يدعوا او يفسر او يحدث او
يخطب الناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيامره ببعض
حوايج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس
او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع التفات
وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب
وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان
ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه
والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات
ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير
كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة
داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث
والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير و
القاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به

التعذير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ
احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا
يجب عليه التعذير الرابع والخمسون السوال عن حل شيء وحرمته
وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة
ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري من رجل مالكه
وهو مستور او وهب به رجل مستور او يدعوه الى ضيافة
فيسال عن حل الهدية والطعام او ياتي به ماء في كوز ليشرب
او يتوضا او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي عليها وليس فيه
علامة نجاسة فيسال عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن
او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك
الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة
واليقين لا يزول بالشك وسيجي لهذا زيادة تفصيل في الباب
الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين
عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رض
ان رسول الله صلعم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان
دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه

ولا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر
رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد وزاد د قال ابو صالح رض فقلت لابن عمر فاربعة قال
لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز
بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا
بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام
وسيجي تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام على
الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا
انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى ولا على الذي
يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام
الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها
الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد
مر التاسع والخمسون الدلالة على الطريق لمن يريد المعصية فانها
لا يجوز لانه اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي الخلاصة ذمي سال مسلما عن طريق البيعة
لا ينبغي ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم
والفسق ومنها تعليم المسائل المبطل في دعواه وتعليم الاقرار

المجهورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة
فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج
لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او
احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها
على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج
على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين و
تمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير
رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان يسألها
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم
تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه و

ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام
رحمه وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة
وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله
تعلى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من
الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه
دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قال بعض
الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام
وتنور وخالد بن الوليد رض دخل حمام حمص لكن انما
يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك
فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف
العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله صلعم تؤيد
قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وعن عايشة رض قالت سمعت رسول الله صلعم يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى
وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر

فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في
النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض احد
ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج
وعليها فيما الاصل فيه الاذن المبحث الثاني من العادات
التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح م
عن ابي هريرة رض انه قال قالوا يا رسول الله انك
لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا دت عن انس رض ان
رسول الله صلعم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى
يعل عن ابي هريرة رض انه عليه السلام كان يدلع لسانه
للحسن بن علي رض ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه
ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم دت عن عبد الله بن سائب
رض عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلعم يقول لا
ياخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي ليلى انه
قال حدثنا اصحاب محمد صلعم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله
صلعم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه
ففزع فقال رسول الله صلعم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
والاكثار منه مذموم منهي عنه لما سبق في المراح من حديث ابن عباس

رض وجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة
في الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله لاصحابه من ياخذ عني هؤلاء
الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رض انا يا رسول الله
فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس
وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك
تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا
تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حق عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله صلعم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها
الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض
وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني
المدح وهو جائز عدى عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام
لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق
موقوفا على عمر رض ت عن عقبة بن عامر رض انه قال عليه السلام
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رض ولكن جوازه بشروط
خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله
تعلى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق

بها من الاولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به وليعطوا حقه او بدفع اعتناء او نحو ذلك مما لا يقصد به التزكية والفخر ت م عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا د ينا هق عن انس رض انه قال النبي عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعل عدى اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز له العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رض انه اثنى رجل على عند النبي عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي لله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد

رض ان رسول الله صلعم قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر رض انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن لشخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم على اللواطة والزناء وتلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رض ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب والغيبة او التعيير او اللمز ومنها ما لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله صلعم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل ذلك داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء ونحوهما الا هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار

منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة ان رسول الله قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمودة وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكليف فيهما والتشدق مذموم لانه من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلعم قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم هلك المتنطعون ثلاثا ت عن جابر رض انه قال النبي عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها

من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب وتسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رض انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلعم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه د نيا يعل عن انس رض انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك لعله تكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل

شح عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اكثر الناس
ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه بعني ووجهه انه يجره غالبا
الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفسير
في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار
في الوعظ والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة
وفيما لا حاجة فيه يستحب للايجاز والاختصار وقد سبق
في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس رضي الله عنهما
فتذكر البحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي
يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق و
الايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحة في نفسها وان
كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن
الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند الباشرة
والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه ويجيء
فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوي

لا تحصل الا بالتحرز في المعاملات

لا تحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور
او معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال لانه فرض عين كما
بينا في فضل العلم البحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها
واستحبابها او وجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها
لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها
الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون
متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه
وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها البحث الخامس فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء
ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع
يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالتغني المتصل بها كمن
يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد
من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها در يتيما فعليك
بحفظ فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وقد صنفنا انقاذ

وفي الدعاء

في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق
المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا
عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م
عن ابي موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رض يرفعه شمت
اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رض ان رسول الله
عليه السلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله يحب
العطاس ويكره التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا عطس
احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم
في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاي فانما ذلك من
الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير
فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآية

الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يجيء في مجلس المعصية
لفعلها او البايع عند فتح المتاع للترويج او الحارس فانهم يأثمون
وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من
يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا
اشتغل بذكر الله تعالى او الوعظ بقول صلوا او الغازي كبروا فانهم
يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفة اللسان
من حيث النطق البحث السادس في آفات اللسان من حيث
السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما
يجب او يسن او ترك قرائته وترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك
الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان
مسنونا ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اذا
انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم
اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م عن انس
رض انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلعم
يفعله طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز الناس من عجز

في الدعاء

قال الله تعالى واذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا

د عن ربعي بن حراش رض انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن
على رسول الله عليه السلام وهو في بيت فقال أألج فقال
رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان
فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله
صلعم فقال السلام عليكم أأدخل فأذن عليه السلام فدخل
م عن ابي موسى رض مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
فادخل والا فارجع د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل
الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار رضي الله تعالى عنه ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أأستأذن
على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم
وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان
الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة
على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند
بعضهم يجب ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز
عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من

علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد
ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا
فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل
كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه
شيطان اخرس وهذه الاربعة فصلت لزادت على مائة
ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها الى باشرها
ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا في الجمعة والجماعة وضرورات المعاش والمعاد فاذا
ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها
جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر • خوف كفر •
خطاء • كذب • غيبة • نميمة • سخرية • ست • فحش • لعن •
طعن • نياحة • مراء • جدال • خصومة • تعريض • غناء •
افشاء سر • خوض في الباطل • سؤال مال ومنفعة دنيوية •
سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم • سؤال عن الاغلوطات •
خطاء في تعبير نفاق • ثرثرة كلام ذي لسانين • شفاعة
سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف • غلظة كلام • سؤال
عن عيوب الناس • افتتاح ادنى عند اعلى كلاما • تكلم عند اذان

واقامة كلام في صلوة كلام في حال خطبة • كلام دنيا بعد
طلوع الفجر • كلام في خلاء • كلام عند جماع • دعاء على مسلم
دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة القران كلام دنيا
في المساجد نبز بالالقاب يمين غموس يمين لغير الله تعالى
كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية • سؤال وصاية •
دعاء انسان على نفسه وتمني موت • رد عذر اخيه • تفسير
قرآن برأيه اخافة مؤمن • قطع كلام غيره ونفسه ونحوه
رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شيء وطهارة في غير محله
مزاح مدح شعر سجع وفصاحة ما لا يعني فضول كلام
تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي • وفاسق معلن •
سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق معصية اذ فيها
هو معصية آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات
العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان
من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه
وهما اكبر مجاري التقوي فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من
بين سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان
بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك

بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها
وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة فهما في آفات
اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من نجا منهما
بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات
القلب كما ذكرناها بقا فكذلك يرجى ان ينجو ههنا ايضا
ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ
الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى
وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من
السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه
قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه
ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت
المرأة باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن
فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور
اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال
ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها

الصنف الثالث في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز

تكلمه بلا ضرورة دينية كخوف اهلاك واخذ الحق

وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة
معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان
الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما
واما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه نهى رسول الله صلعم عن الغيبة وعن
الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك
كالتجارة والغزو والحج اذا لم يكن الا مع استماع الملاهي لا يضر
قال قاضيخان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك
على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه
ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله صلعم
ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع الغنى بالاختيار قال
في التتارخانية التغني واستماع الغنى حرام اجمع عليه العلماء
وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا تقبل شهادته
لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه
لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رح تاب عن
السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام

انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف و
التذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي
يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر
والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها استماع
القرآن ممن يقرا بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان لم
انتاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان خلا
في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز
واشبههم من يقول الاثم على القارئ لا على السامع ومنها
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة
رض مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك
لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع و
اللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه
ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره
فقد مر حديث خ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد

شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فكل هذه آفات الاذن
من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم
استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي
والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد
وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام
المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام
السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء
استكبارا واستحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه او يسن
الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه
تاديب وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان نحو المحرم و
تنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب
وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشتغل عن
ذكر الله وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعو
الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال

وتملأ الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي
وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم
من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه حد حق عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر الى
محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد
حلاوتها في قلبه صف عن ابي هريرة رض مرفوعا كل عين باكية
يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت
في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية
الله تعالى طب عن معاوية بن جندة رضي الله عنه مرفوعا
ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله تعالى وعين
بكت من خشية الله تعالى وعين كفت عن محارم الله تعالى
م عن جرير رض انه قال سألت رسول الله صلعم عن نظرة
الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن ابي بريدة رض مرفوعا
يا علي لا تتبع النظرة النظرة اخرى فان لك الاولى وليست
لك الثانية ثم اعلم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان

قصداً فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيراً او صغيرة
لم تبلغا الشهوة وقدر بان لا يحتلم او منكوحته بنكاح صحيح
اوامته التي لم تحرم عليه ببضاعة او رضاع او نكاح او
حرمة غليظة او بكونها مشتركة غير كتابية او مشتركة يجوز
النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج لقوله عليه السلام لا تتجردا تجرد البعير ولقول عائشة
رض ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل
يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع
وروى الفقهاء عن ابن عمر رض انه قال الاولى ان ينظر الى
فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته
وان كان المنظور اليه غيره فلا فان كان النظر بعذر
يجوز مطلقاً والا فان كان بشهوة او شك فيحرم مطلقاً
والا فان كان المنظور اليه ذكراً يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى الركبة مطلقاً وان انثى فان كان الناظر ايضاً
انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كان المنظورة حرة او اجنبية
غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها
مطلقاً حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر

والنظر

والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر
الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة
كما في الزناء ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة
ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط
ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة
لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر
فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات
العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف
فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير
ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي
عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الغبطة
والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق
الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي
هريرة رض مرفوعاً من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد
حل لهم ان يفقؤوا عينه خ م عن انس رض ان رجلا اطلع
من بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام

بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد
عن ابي ذر رض مرفوعاً ايما رجل كشف ستراً فادخل بصره قبل
ان يؤذن له فقد اتى حداً لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه
لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة
اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن
عبد الله بن بسر رض مرفوعاً لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن
ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا
فارجعوا وانما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر
ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر
وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات
اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوها
الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او
غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تفرك
اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او حية او
نحوها والقيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به

وفي

وفي التراجية لا بأس باحراق حطب فيه نملة والثالثة وضرب الغير
مطلقاً بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة و
العشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه
من المال الخبيث ان كان غنياً غناء الاضحية وهو من يملك
مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية او
هاشمياً او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ
الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة
من الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلاً
وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط
الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال الصبي
بر جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه بطريق
المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها
ما يحرم عينه وحملها ولو لا طعام الهرة ونحوها او التخليل
الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م

عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفي رواية ابن عمر رض يقال لهم احيوا ما خلقتم
ولمس ما يحرم نظره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز
مصافحة العجائز وغمزها رجلها اذا امنا من الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا غرض
مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما
لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للربا
والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق
التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال الا ان يأذن
كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه
وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من
جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رض مرفوعا
من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي رواية د عن ابي موسى رض فقد عصى الله ورسوله ولعب
بالشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف
والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة

والحجاج

والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلعم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة
والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله
صلعم عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقد
صبرا م عن ابن عباس رض مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وفي رواية له وخ ان رسول الله صلعم لعن من اتخذ ذا
الروح غرضا م عن جابر رض انه نهى رسول الله صلعم ان تقتل
شيئا من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه
حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا توضا احدكم ثم خرج
عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه في الصلوة وفي رواية
يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في
صلوة ما انتظرت الى الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم
احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره
تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة
ثم يرده ولو لم يلحقه نقص ولا عيب لانه تصرف في ملك الغير
بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم

والحاقة بسل السلاح ونحوها ولو مزاحا ز طب غبج عن عامر بن
ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك
لرسول الله صلعم قال النبي عم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم
ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رض ان النبي عليه السلام قال من حمل
علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رض ان رسول الله صلعم
نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المراة و
لحية الرجل وقص اقل من قبضة منها او ثوبا الا اذن الا للتداوي والقاء
قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث
داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد
يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا ان كان
دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو
عند الاستنجاء الا التداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه
مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى
ونحوه فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب
والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء

ويؤخر

ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير
الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت
او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رض انه جاء رجل الى النبي عليه
السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية
اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك
حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا
د عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان
فصه في باطن كفه ت س عن انس رض ان رسول الله صلعم اذا
دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رض كان نقش الخاتم ثلثة
اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ
الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي
العدمية فكقبض اليد او امساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة
وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رض مرفوعا من تعلم الرمي
ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه
سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور

وسائر آلات اللهو خصوصاً اذا لم يصلح لغيره وعن اراقة خمر المسلم
الشارب بها وعن محو صورها الحيوانات الكبيرة عند القدرة
بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن
دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار
النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها
مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف
الصبيان والمواشي في الاول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رض ان النبي عليه السلام
قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق
بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم ربك
واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو
تعرض عليه شيئاً وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء
ولا يفتح باباً ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها
وباء ولا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل
فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث

اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء **الصنف السادس**
في آفات البطن من ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه
وما يملكه خبيثاً بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف
واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما
اكل ما فيه نجس كلحم خنزير وخمر فان التداوي اذا انحصر فيه فقد
اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضاً اذا عرف فيه
الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقاً وينبغي للسالك ان يقلل
الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان **في الاول** صحة
الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة
وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر
جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة لا سيما
الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة
وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن
شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء
وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة
العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام

وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولاً ثم بالتهيئة ثانياً
ثم بالاكل ثالثاً ثم باخراجه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء
رابعاً ثم بالتشادد من الامراض المتولدة عن الشبع خامساً
والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد
قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت
اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذة
الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم
دنيا عن عائشة رض انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد
نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم **ت** عن ابن عمر رض انه
تجشأ رجل عند النبي عليه السلام فقال كف عنا جشاءك
فان اكثرهم شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيمة **خ م**
عن نافع رض انه كان ابن عمر رض لا يأكل حتى يؤتى بمسكين
يأكل معه فادخلت عليه رجلاً يأكل معه فاكل كثيراً فقال يا
نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلعم يقول المسلم
يأكل في معاء واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء
ت عن مقداد بن معدي كرب رض انه قال سمعت رسول الله

صلعم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم
لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه **طب دنيا** عن جعدة رض ان النبي عليه السلام
رأى رجلاً عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان
خيراً لك **دنيا** عن ابن بجير رض انه قال اصاب النبي عليه السلام
جوع يوماً فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين
لنفسه وهو لها مكرم **م** عن جابر رض انه قال سمعت رسول
صلعم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية **دنيا طك** عن ابي امامة
رض انه مرفوعاً سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام
ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب و
يتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره
الاكل في السوق بمرائي الناس وفي الطريق وعند المقابر
والضحك ايضاً عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت
وقد بينا في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة
والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق

العود في الحجر الذهب والفضة واما الذهب والمفضض
فجائز عند الامام ابي حنيفة ان لم يضع فمه على الذهب و
الفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا حلقة المراة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعند
ابي حنيفة لا باس به وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب
المفضضان واما التموية الذي لا يخلص منه شيء فلا باس به
بالاجماع وكره ابو حنيفة ان ياكل على خوان الذهب والفضة
كله في الخلاصة واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة تفاخر
اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة
لا الخوان خ عن انس رض مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان
قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره
ترك التسمية دت عن عايشة رض انه قال رسول الله صلعم
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول
فليقل في الاخر بسم الله اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر
رض مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ ولا يعطي
بها

بهاوالاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا
ت عن ابن عباس رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمر بن ابي
سلمة رض انه قال كنت غلاما في حجر النبي عليه السلام وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلعم يا غلام
سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد ت عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت فانه
غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان التمر
والرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة
د عن عايشة رض قال عليه السلام لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنيع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنا وامرا د
عن صفوان بن امية رض انه قال كنت اكل مع رسول الله صلعم
فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنا
وامرا ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق و
المخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه
د عن ابي سعيد رض ان رسول الله صلعم نهى ان يشرب من
ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الي من

في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون الايمنون ثلثا
خ م عن انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في
الاناء ت عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم و
احمدوا الله تعالى اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رض مرفوعا اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز
والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث
لا يتعلق كرامة ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس وقبل
صلوة عيد الضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز
وبعضهم جوزان اكل بعده واذا اكثر من حاجته ليتقيا قال
الحسن البصري لا باس رايت انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما
ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ولا ياكل
طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة
ولا يجمع بين الفاكهة والتمر في طبق واحد لنهيه عليه السلام
عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الربا
والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل

وارسلنا لوطا نصب بالعطف على صالحا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة
اي المعصية وهي اللواطة وانتم تبصرون اي تعلمون انها فاحشة او ينظر
بعضكم الى بعض ورضا بلا انكار عليه او تبصرون اثار العصاة قبلكم ولا تنتهون عن المعصية
ء انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء اي ليجامعون الرجال بشهوة
منكم وتتركون النساء التي خلقن لكم
بل انتم قوم تجهلون
عاقبة فعلكم

لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت
او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما
من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما او نحوهما مما حرم او كره الصنف السابع في آفات الفرج
وهي الزناء واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام
مطلقا ويكفر مستحلها عند الذكورات واتيان البهيمة والحائض
والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليه
برسالتنا المسماة بذخر المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار
والدماء فان احوالهما مستقصات فيها ولا كفاية في المتون
المشهورة وشروحها فيهما د حد عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون
من اتى امراة في دبرها ت سج د حد عن ابي هريرة رض مرفوعا
من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما
انزل على محمد صلعم دت هق ج عن ابن عباس رض مرفوعا من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن
اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد
فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة
وان يريد تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان ياتي زوجته

وان يجامع

الصغيرة التي لا تحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا
امته او يجامع عند احد بعرفه قبل الاستبراء من يجب عليه
استبراءها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن
المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس
او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء
باليمين او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه
او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق
او في ظل الناس او في موارده م د عن ابي هريرة رض مرفوعا
اتقوا اللاعنين قالوا ما اللاعنان يا رسول الله قال
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رض
مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء
الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول د عن جابر
رض انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه
عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن
عبد الله بن يزيد رض مرفوعا لا ينقع بول في طست في بيت
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك

ت س عن عبد الله بن مغفل رض ان النبي عليه السلام نهى
ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س
عن عبد الله بن سرجس ان النبي عليه السلام نهى ان يبال في
الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم فلذا كره
تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا وانما المعاصي العدمية
فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والجماع معها
احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في
ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز
العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات
في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية فيه ايضا وعدم
الاجتناب من البول ز خ ك عن ابن عباس رض مرفوعا عامة
عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان
بلا عذر الصنف الثامن في آفات الرجل ع الذهاب الى
مجلس المعصية اما لفعلها او النظر اليها والخروج الى الجهاد بغير
اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما
كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف
فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة

او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول
عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رض لم يدخل
الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي
في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة
او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان
المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة
وفيه حديث سيجيء ان شاء الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف
ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل
صاحبه داره ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم
من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه
ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا و
المشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن القبور
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم لعن زوارات

القبور

القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه
لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض و
النفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشرع
في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او
الفوق ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا
بغير ذنب وحق وبقاره ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد
من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا
الذمي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة
وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن عباس
رض مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن
القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم
بعضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد
عن ابي هريرة رض مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل
ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا ت س عن كعب بن عجرة رض
مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي

فمن غشى ابواباهم فصدقهم فى كذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى ابوابهم
او لم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول
فى المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى و
المواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة
عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف و
اخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رض
ان رسول الله صلعم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفى رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا وتخطى رقاب الناس فى المسجد اذا لم ير فى الصفوف
الاول فرجة ت جه عن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصى
العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة التى ليس فيها منكر

فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م
عن ابى هريرة رض عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى
اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله
ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفى رواية م اذا دعا احدكم
اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابى هريرة رض ان رسول الله
صلعم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله
بن عمر رض مرفوعا من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم
ان ثمه لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان
مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن
مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا
فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعى فاسقا معلنا يجوز
ان لا يجيب ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل
فلا بأس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا فى الخلاصة والقعود

اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامرى لما
اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال فى التاتارخانية الرقص
فى السماع لا يجوز وفى الذخيرة انه كبيرة وقال الامام
البزازى فى فتاواه قال القرطبى ان هذا الغناء وضرب
القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابى حنيفة
والشافعى واحمد فى مواضع من كتابه وسيد الطائفة
احمد النسوى صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام
جلال الدين والملة الكيلانى ان مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ
الزمخشرى فى كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والامام المحبوبى ايضا اشد من ذلك
انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا
رأى رقص صوفية زماننا فى المساجد والدعوات بالحان
ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الهوى والقرى من جهال
العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم

عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واعانة المظلوم والسعى
فى حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال
بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر
عن غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لا
وعدم مبالاته لدينه واما المشى لصلة الرحم والعيادة والزيارة
والتهنية والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير
عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة
عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين ... وعكسا
عما امره الوالى مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع
فى آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة
جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو
غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما
يفعله بعض الصوفية فى زماننا بل هو اشد من كل ما عداه
منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر
عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهى
عن الرقص فقال ولا تمش فى الارض مرحا وذم المختال والرقص
اشد المرح والبطر وقال الطرطوشى حين سئل عن مذهب الصوفية

زعيق وزبير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى
ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات
كريهة مثل هاى وهوى وهى وهيا يقول لا محالة هولاء اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي
بالحق فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون
منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم
جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن واما
تحريك الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا بمعنى النفى والاثبات
فى لا اله الا الله فالظن جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية
الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعله دالا
على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فتكون كلمة ككلمة
واصله رفع المسبحة فى الصلوة فى التشهد عند اشهد ان
لا اله الا الله وقد روى فى الصحاح عن النبى عليه السلام
مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات
ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقدر فى اوقات
العين وفى الخلوة ايضا الا حلق العانة والغسل فى زمان يسير

والتخلى والاستنجاء والتداوى بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير
والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا
غير ان الاثم فى الصبى يكون على الملبس والذى لحمته حرير فى
حكم الخالص الا فى الحرب واما القعود والاضطجاع عليه و
توسده فجائز عند الامام رحمه خلافا لهما ويكره ان يلبس
الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس والا
بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب و
يكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانها
دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا
للحر والبرد ولا باس بان يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج
لا يلبس واوانى من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا فى الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان
كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب
الرفيعة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب فى الاعياد
والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة فى الاكثر الا وقات
ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس بالباس المتصل
للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذن ومنها

مماسة بدن الاجنبية وامته ويدخل فى المماسة المصافحة والمعانقة
والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجة
وامة الحائضين او النفساوين وقال فى الخلاصة تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم
ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل
هذا ما تقدم فى الفتاوى وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به
ومنها السكنى فى المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين
او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته
امه وهنا على وهن الاية خ ت س عن عمرو بن العاص رضى الله عنه
ان النبى عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رض انه قال عليه السلام
ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف حك حب عن ابى بكرة رض مرفوعا كل الذنوب

يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله
يعجله لصاحبه فى الحيوة قبل الممات طط عن جابر رض مرفوعا
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف
عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا
جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية
الخالق واليه اشار الله تعالى بقوله وان جاهداك على ان تشرك
بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وان الكفر لا يحل العقوق حتى
يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما
وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور
ح كذا فى الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى
المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابى هريرة رض مرفوعا ان الله
تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك
لك ثم عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
الى اقفالها الاية طب عن عبد الله بن ابى اوفى رض مرفوعا

ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش انه
كان ابن مسعود رض عنه جالساً بعد الصبح فى حلقة انشد الله قاطع
رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة
دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام وصلها واجب و
معناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيادة والاهداء او الاعانة
باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى رحم محرم واختلف فى غير المحرم
منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو
فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابى هريرة
رض مرفوعاً لو كنت آمراً احداً ان يسجد لاحد لامرت الزوجة
ان تسجد لزوجها خ م عن ابى هريرة رض مرفوعاً اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح ز حك عن ابى هريرة رض مرفوعاً من حق الزوج لو سال
منخراه دماً وقيحاً فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن
ابن عباس رض مرفوعاً حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعاً

الا باذنه

الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع
زوجها فى الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضاً او نفساء فلا
تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت
ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن
لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رض انه
قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح و
لا تهجر الا فى البيت قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج
خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر
فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه
من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه
وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها نصيحة
لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب
والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم
القيمة خصوصاً الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار

٣٠٢

وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم
ناراً الاية وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدى الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال
قوامون على النساء والنهى عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية
فانها حرام خ م عن ابن عباس رض لا يخلون احدكم بامرأة مع ذا
محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة والعكس خ عن ابن عباس رضى
الله عنه مرفوعاً انه لعن رسول الله صلعم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج
رسول الله صلعم فلاناً واخرج عمر رض فلاناً وفى رواية لعن
رسول الله صلعم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن
جرير رض مرفوعاً ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفى رواية
اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة طط عن ابى هريرة رض مرفوعاً
اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله تعالى واطاع مواليه ومنها
سوء الملكة ت عن ابى بكر رض مرفوعاً لا يدخل الجنة سيئ الملكة
ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا
رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين

مرة خ عن ابى هريرة رض مرفوعاً اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولى حره وعلاجه م عنه مرفوعاً للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيقه اعلم انه يجب على المولى
تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ فى الصلوة وسائر ما وجب
ان كان مسلماً وامره بالصلوة والصلوة ولا يستخدم من زمان
ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته
اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء ومنها اذى الجار خ م عن
عائشة رض مرفوعاً ما زال جبرائيل عليه السلام يوصينى
بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابى هريرة رض مرفوعاً
والله لا يؤمن ثلثاً قيل من يا رسول الله قال الذى لا يأمن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى
جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره شيخ
عن انس رض مرفوعاً من اذى جاره فقد اذانى ومن اذانى
فقد اذى الله طب ز عن انس رض مرفوعاً ما آمن بى من بات
شبعاناً وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضى الله عنهم مرفوعاً اتدرى ما حق الجار

حديث ٣

اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر
عدت عليه بالصدقة واذا مرض واذا اصابه خير هنأته و
اذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح
قدرك الا ان تغرف له منها فان اشتريت فاكهة فاهد له
فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رض ان رسول
صلعم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه
واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
واما ان تجد ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رض
مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي د
عن سمرة بن جندب رض مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم
فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب
وعدم رد فمه م عن ابي سعيد رض اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان

يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن ابي سعيد
الخدري رض مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا
رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله
صلعم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما
حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د
في رواية ابي هريرة رض وارشاد السبيل وفي رواية عمر رض
وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل
والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي
عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس
الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان
رسول الله صلعم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رض ان رسول
صلعم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم جلس فيه ولكن
توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلعم
فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله
صلعم م عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه

ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رض انه قال كنا اذا
اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلعم
قال لا يجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل
ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمعيشة
فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي
الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء
في السلام ت عن انس رض انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله
صلعم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له
قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه
قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه
ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير فهو كافر س عن
ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد
سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران
الحصين رض مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له
او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما
انزل على محمد عليه السلام ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن

مسعود رض مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حديث
حك عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله
تعالى له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عايشة رض
انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة
ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن
ينزع عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم
ونحوه خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله تعالى وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربوا
او موكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر
والنتف وفي رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد
بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن
شعيب رض ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب و
قال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س
عن عباس رض مرفوعا سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رض
مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ز س عن زيد بن

ارقم رض مرفوعًا من لم يأخذ من شاربه فليس منا والافضل
في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد من
قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن عمر رض مرفوعًا
انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن عمرو بن العاص رض
ان رسول الله صلعم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رض قال نهى رسول الله
صلعم ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر
رض ان رسول الله صلعم نهى عن القزع وزاد في رواية م
قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك
بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن
عبد الله بن عمر رض مرفوعًا يكون في آخر امتي نساء يركبن على
سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة و
قد ركبت للتبرج والتفرج فاما ان كانت عجوزًا او كانت
شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد
وقعت الحاجة اليهن للجهاد او الحج او للعمرة فلا بأس به اذا

كانت

كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج السنة
عن انس رض مرفوعًا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده
ريح غمر ت عن ابي هريرة رض مرفوعًا ان الشيطان حساس لحاس
فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه وضح ومنها
الانبطاح بلا عذر جه عن ابي ذر رض قال مر بي رسول الله صلعم
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه
ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة رض ان هذه ضجعة
يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة رض ان هذه
ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر رض عنه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام
الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان
رض من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار وحجاب فقد برئت
منه الذمة طب عن عبد الله بن جعفر رض من نام على سطح
لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب
والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة رض مرفوعًا لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس مزامير

الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن ابي سعيد
الخدري رض مرفوعًا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر ثلثة ايام فصاعدًا الا ومعها ابوها او زوجها او
ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر
المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها
وفي اخرى عن ابي هريرة رض مرفوعًا لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة
ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما
دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول
حد عن سهل بن معاذ رض عنه مرفوعًا لا تتخذوا ظهور
دوابكم كراسي ومنها سفر واحد واثنين خ عن ابن عمر رض
مرفوعًا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده ط عن سعد بن المسيب رض مرفوعًا
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم
بهم ومنها عدم التأمير د عن ابي سعيد رض مرفوعًا اذا
خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل

ماله

ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رض مرفوعًا
من اكل ثومًا او بصلًا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طلص والفجل
ومنها ترك الصلوة عمدًا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري
ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرًا منهم عمر بن الخطاب و
ابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله
وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة
احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي
وحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم ومنها ترك الوضوء
والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى
عند الحنفية وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة
من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رض وغيرهما
احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه معدل الصلوة
فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر
من رمضان والتراويح والجماعة فيها والسواك فانها سنة
على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريمًا ومنها

ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها
ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء
والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغنى فانهما
واجبان ومنها ترك الحج الفرض ت عن على رض مرفوعا من ملك
زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان
النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا
لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابى هريرة رض مرفوعا
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رض
مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى
ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة و
صرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن
بعد تعلمه د ت عن انس رض مرفوعا عرضت على اجور امتى حتى القذاة

يخرجها

يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقى
الجلب وبيع الحاضر للبادى والسوم على السوم والخطبة على الخطبة
ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين
الصغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغنى
خ م عن ابى هريرة رض مرفوعا مطل الغنى ظلم ومنها الرجوع فى
الهبة خ م عن ابن عباس رض مرفوعا الذى يرجع فى هبته كالكلب
فى قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من
اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا الا
كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل
صاحبه فى السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع
وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع فى القبور
فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن
عباس رض ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امرأة لا تصلى فى الخلاصة
رجل له امرأة لا تصلى يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله
ان لقى الله ومهرها فى عنقه احب الى من ان يلقى ومعه امرأة

لا تصلى ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفى
الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبى عم ان قصد الحفظ
لا يكره وفى المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم
مكتوب فيها شئ من القرآن او كان فى الجوالق كتب الفقه او كتب
التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده
الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله
تعالى على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل
لا يكره قال الا يرى لو وضع فى البيت لا بأس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة
فى جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى
ومنها جعل شئ فى قرطاس فيه اسم الله تعالى وفى الخلاصة
ويكره ان يجعل شيئا فى قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت
الكتابة فى ظاهره او فى باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى
لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او
مصلى كتب عليه فى النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خيط على بعض الحروف
حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفى الكراهة كذا فى الخلاصة

اقول

اقول وينبغى ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء ونحوها التى
يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها
امساك المعازف فى البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا فى الخلاصة وغيره ومنها
التصدق على السائل فى المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدى المصلى فلا بأس ع على المختار ومنها
التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها
الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة
فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله
سهوا ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا
يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا
الاكل والانتفاع به والحيلة فى مسئلة السعر ان يقول المشترى
بعنى كما تحب كذا فى الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل التصدق
منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن
لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة وفى الذخيرة اذا اراد
ان يركب السفينة فى البحر للتجارة او لغيرها فان كان لو غرق
السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق

لايحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه في
بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها
بالبقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال
ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية
وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون آفة بعضها داخل في الآفات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس و
اعتيادهم فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب
رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام
عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق
الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة و
عكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار مصاحبة
الاشرار فتح فم عند تثاوب جلوس في طريق الناس جلوس
بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره
عمل دنيا في مسجد انحناء في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه
توقير الشارب سفر الحرة بلا محرم عدم النزول لعجز الدابة عدم تأمير
ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور
عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده استصحاب كلب وجرس

في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من اكل ثوما او نحوه
ترك صلوة ترك وضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل اركان
ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم
رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة
فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امرأة
لا تصلي توسد كتب امساك معازف ركوب البحر حبس الطير
في القفص اقراض البقال اشتراء من مكره تصدق على مسرف
تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف
عيب نسيان قرآن ربا احتكار تفريق تلقي جلب بيع الحاضر
للبادي خطبة على الخطبة سوم على سوم مطل غني اخذ الوكيل
بالتصدق انتفاع بيدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور
رجوع في الهبة فرار عن الزحف هذا تمام القول في التقوى
فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال
والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب
الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده
وفي الفوز برضاه الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه
الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها في زيادة الدرجات فقط

ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام
يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها
فهي الكافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا الوصية
بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عم وفي كلام الانبياء والاولياء
والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند
الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما
يتعلق بحقوق العباد والنهاية عن ابراهيم ادهم انه استاجر دابة
الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها
وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حركت رأس دابتك
فقال انما استاجرتها للذهب ولم استاجر للرجع وهكذا
روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته
فلما رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل
منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان
ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب
له فقال صاحبه تعلق الثياب من جدران الكروم فقال

لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا
انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه
ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة انه كان لا يجلس
في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا
وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا
ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري
فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام وتساهل
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله
المستعان وعليه التكلان الباب الثالث في امور يظن انها
من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب
بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي حدثت
بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد
وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة
ان شاء الله تعالى الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب
الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والانجاس

وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن
استعماله وايضا تجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب
الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة
والصلوة وتحمل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى وقت
المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره
منه وسجادة لا يصلى على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن
طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة
طاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلابد لنا من اربعة انواع

النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق
فيه بدعة لم يصدر عن النبي عليه السلام والصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والتابعين والسلف الصالحين وانهم
كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على منع عن التوا...
فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام
وخير القرون د عن ابي سعيد رض انه قال بينا رسول الله
عليه السلام يصلى فاصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن
يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله
صلعم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك

خلعت فخلعنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبرائيل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان
رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية
خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال
اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م
عن سعيد بن زيد رضي الله انه قال سئلت عن انس بن مالك رض
اكان النبي عليه السلام يصلى في نعليه قال نعم د عن شداد
بن اوس رض ان رسول الله صلعم قال خالفوا اليهود فانهم
لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رض ان امه
مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلعم لطعام صنعته له
فاكل منه ثم قال قوموا وصلوا فاصلي لكم قال انس رض عنه فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله صلعم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا رسول الله صلعم ركعتين ثم انصرف حد انه
عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة سنخة فاكل منها
في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة في خ م
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض انه توضأ رسول الله صلعم

ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رض
انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ
بالمد م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية
د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث
اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رض ان عمر رض خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص رض حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب
الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رض يا صاحب
الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رض انه كانت الكلاب تقبل و
تدبر في المسجد في زمان رسول الله صلعم فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك د عن داود بن صالح رض عن امه ان مولاتها
ارسلتها بهريسة الى عائشة رض قالت فوجدتها تصلي فاشارت
الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رض
عن صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله
عليه السلام قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم

ج عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك
القصر الابيض عن يمين الجنة فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ
به من النار فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه
سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
وقال الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ومختصره
سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل
في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ
بماء في جرة نصرانية وقال ج قال ابو هريرة رض وغيره من اهل
الصفة رض كنا ناكل الشواء فتقام الصلوة فندخل اصابعنا
في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة
في الاستنجاء وقال ج قال عمر رض ما كنا نعرف الاشنان على عهد
رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا
حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام
وانكاره خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت
لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعل وكانوا يمشون في
طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على
الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب

وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها
في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سوال في دقايق النجاسات
وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة فكانوا يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر
والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ
من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لقاموا فيه وشددوا عليه
النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من
مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة
والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا
وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال
الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين
زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع
على الثياب فامر بثياب فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك
واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته

فقيل

فقيل وماذا فعلت فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون والخير
في البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبي عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف
الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل ان
يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه
التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ
بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه و
ليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر
وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئله
من اين لك هذا الطعام من الغصب ام من السرقة وكذلك
لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب
منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي
الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى
لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف
الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة
الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة
او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس

رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه تنجس
انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد
ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه
فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا
ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف بطانته ساق
من الكرباس فدخل في خرق فيه ماء نجس فغسل الخف ودلك
باليد وملاء ثلث مرات واهرق الماء يصير طاهرا لانه اتى
بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر
فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة
بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه
اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف
اذا لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا
لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة
فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم او غيره وفيه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان
كان البعر على صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز وفيه ذباب

المستراح

المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا
اذا كانت النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر وان كان ما يلي
الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله
نجس وقام على ظاهره انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا فصلى عليه وان باعه شارب خمر وفي
وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا
وقال له رجل بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك
صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد عدل
واحد لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث
وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوء
الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه
او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا
الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون و
الكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك
والبطالة وكذا الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل

الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او الركية في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن
نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا لم ير لون
النجاسة وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى
وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه وعن
في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة
حتى يتيقن بنجاسته وفيه وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا وكنا
لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي
بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصارت
شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها
قال لا يضره ذلك قيل وان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت
وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس
في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة
اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب والماء

والماء

الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة
او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا تنجس
الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما
دامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان خرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة
في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلعم
وآثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم لم يعتبروا نجاسة
السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا
نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة
يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات
مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء
وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير
حوض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار
المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه

يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية
يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى
وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة
في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة
واحدة وعصره طهر وكذا اذا غمس غمسة واحدة في اناء او نهر جار
وعصره فان ذلك يطهر وان غمس غمسة واحدة سابغة لم يطهر
قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قول
ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب
الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه
رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي
يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحثي عليه التراب وتركه
حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط السرخسي النجس اذا اصاب
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر
بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل

كالبدن

كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر
انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار
الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل
يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت
العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها وطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف و
غلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا او يابسا وفيها صلى و
معه عنق شاة غير مغسول جاز فان الدم المسفوح ما سال منه
وما بقي لا بأس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع
ومواطن الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن ورد عمر طرق
فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال وهو الصحيح
من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية
الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا

به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وما يصيب الثوب من
بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفي
وفي الملتقط سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب و
كان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البر قال
نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتتت في الجب قال لا ناخذ بالورع
فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي
عن ابي حنيفة وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا
وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس
طهر وان لم يعصره وكذا الجب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء
على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في
ازاره او يدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء طهر وان لم يعصر
ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة
متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف
ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع
فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشع
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجودها فانها مغتفرة

ايضا

ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة
لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب فانها من الرياء والكبر ونحوهما فان
قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل
الجنة وقد مر فخذ هذا التفصيل والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع
الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال
الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال لها الولهان و
روى قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال الشيخ ابي عبد الله بن
خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان
والان الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة الشيطان
ومسخرة له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله
تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ
الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية
وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق
الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤها الى تاخير
الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك التعليم او الذكر او الفكر

او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها
تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والتجنب
وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه وسؤاله
عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيه ايذاء
الناس وسادسها سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء
والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس
والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين
والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبع او بمقارنة
اصحاب الوسوسة توهما خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها
بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات السابقة ويكرر ملاحظتها
قش عن عطاء الروذباري انه قال كان لي استقصاء في امر الطهارة
وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت ولم يسكن قلبي فقلت
يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال
عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة
الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين عليه السلام واصحابه والمجتهدين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وان يعرف مساهلتهم في امر

الطهارة

الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة
والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير
القلب من الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة
السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان
والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة
وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى
ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ
الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني
وسوسة وكنت اغسل من ثوبي كلما اصاب من طين الشوارع فخرجت
يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت
الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تعالى
فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففعلت
فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء
فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه ت عن ابي هريرة رض
ان النبي عليه السلام قال جاءني جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد
اذا توضأت فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ت س عن عبد الله
بن مغفل رض ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم في مستحمه

فان عامة الوسواس منه النوع الرابع فى اختلاف الفقهاء فى
الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او
لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ خرجه د ت
س قط حك هق طح عن ابى سعيد الخدرى رض مرفوعا وصححه
احمد ويحيى وقال ابن حزم فى المحلى وممن روى عنه القول مثل قولنا
ان الماء لا ينجس شئ عايشة وعمر وبن مسعود وابن عباس وحسن
بن على وميمونة وابو هريرة وحذيفة والاسود بن يزيد عبد
الرحمن اخوه وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب و
قاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى وعكرمة وجابر
بن زيد وعثمان البتى وغيرهم رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين
وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقى على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم
عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان
الا الادمى والثانى مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر
الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا او نحوه

قال

الاوزاعى والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق
ومحمد بن بكيرة وحسن بن صالح واحمد فى رواية لقوله عليه السلام
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه
هق مج عن ابى امامة رض وخرجه د ز ا قط طح عن راشد بن
سعد رض مرسلا ووجهه المعقول ان الماء فى طبعه احالة كل شئ
الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر
كالجيفة الملقاة فى الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره
ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك
وابن ابى ليلى الروث والخثى طاهران قال مالك وعطاء والثورى
والنخعى واحمد بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب الشافعى ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهو خمس مائة
رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس
بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالى فى الاحياء و
كنت اود ان يكون مذهب الشافعى مثل مذهب مالك لسبعة ادلة
الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلعم الى اخر
عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن كيفية حفظ الماء
وحاله وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين

لا يحترزون والثانى توضوء عمر رض بماء فى جرة نصرانية وهو
كالصريح فى انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية
وانائها غالبة والثالث اصغاء النبى عليه السلام الاناء للهرة
وعدم تغطية الاوانى منها والرابع ان الشافعى نص على ان غسالة
النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود
عليها او بورودها والخامس انه لا خلاف فى مذاهب الشافعى اذا وقع
نجس فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضوء به وان كان قليلا ولا
فرق بين الجارى والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول فى
قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل فى الاعصار الخالية
يتوضاء فيها المتقشفون ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض
مع قلة الماء ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس انهم كانوا ينظرون
الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء
الجارى لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعما ولونا او ريحه
مطلقا وفى النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول
ابى يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك

وان كانت

وان كانت مرئية فان لا فى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس
وان كان اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما
ماعداهما فان كان كثيرا فكالماء الجارى والا فينجس بقليل النجاسة
واختلفوا فى حد الكثير والجمهور على انه عشر فى عشر وقال
صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام فى ظاهر الرواية
يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى به ان غلب على ظنه انه بحيث يصل
النجاسة الى جانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند
الكرخى وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابى حنيفة
انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر وقالوا خرء
ما يوكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفى خرء ما لا يوكل
لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته
خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر
فليس بشئ والغبار النجس اذا وقع فى الماء او الطعام لا يضر
واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم
بطهارة كل قسم حتى يحل كله وكذا فى اللباس وقد جوزوا الاخذ
فى باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة

وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص وفي الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاء للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى و اما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة كما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا المذكور اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او ثياب او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن ههنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعمال كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل

على هذا

على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودي واليهودية وما اخرجه د عن جابر رض الله قال كنا نغزو مع النبي عليه السلام فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم و نستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر فالتهم والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا في الظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال

سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل وان النجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح و غيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون و

ويستولون

سورة كهف

ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب النبي عليه السلام لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قد وركا الوان الاطعمة فتناولوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا او طبخوا في قدورهم قبل الغسل فالمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذه العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بيقين الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا ههنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا

المتعلقة بها

شابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم
خال من الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط
لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس والمستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة
الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثاني** في التورع و
التوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال مع
اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او
الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها
شرائط الشرع حلال طيب كذا الوقف اذا صح وروعي شرائط الوقف
فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رضي الله عنهم وقفوا واكلوا
منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
واخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رض منه فلا فرق بين الوقف
وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي
شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل
في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة
او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع

في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف
الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ بالقول
الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه
ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان
الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب
الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ تسع
مائة وثمانين ولا اخفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة
الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في
حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء
الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل
ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او
مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال فتاوى قاضيخان لو ان
فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا
ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض
فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه
قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة

لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها
الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات
ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وكذا قال الامام قاضيخان
وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين
اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز
ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه
فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك
فخذ فانما يعطي من الحلال وروى عمر رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه
فانما هو رزق رزقه الله وروى الاعمش عن ابراهيم
النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ثابت
انه قال رأيت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر رض وابن
عباس فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء
وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن سليمان
ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي

وكان

وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو الهذيل قال
محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا
قول ابي حنيفة انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد
ابي حنيفة ولعلك تختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن
الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان **فنقول**
سببه اربعة اشياء **الاول** غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء
والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في
معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما
او خبيثا **والثاني** غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة
والتزوير ونحوها **والثالث والرابع** ان قوام البدن وانتظام
المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض و
الغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والحال معهود
من اختلاط الفضة والكثرة يقطعونها حتى صار المقطوع
في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع
والاستقراض وهجروا وزنها والفضة والاثنية ابدا
لنص الشارع عليه فلا تتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره

عدمُ النص وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وروايةٌ ظاهرةٌ عن أبي يوسف وعنه اعتبارُ العرف فقط
مطلقاً فاذا كانت وزنيةً ابداً يلزم بيانُ وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيانَ مقدارِ الثمن اذا لم يكن مشاراً اليه
شرطُ صحةِ البيع ونحوه ومقدارُ الوزني لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يبيّن وزنه يفسد البيعُ والاستقراض والاجارةُ و
نحوها ولا مخلصَ ولا حيلةَ في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة
عن أبي يوسف وامرُ الاراضي في زماننا مشوّش جداً اذ
اصحابها يتصرّفون فيها تصرّفَ الملاك من البيع والاجارة
والمزارعة ونحوها ويؤدّون خراجها من الموظف والمقاسمة
الى المقاتلة او غيرها ممن عيّنه السلطانُ الا انهم اذا باعوا
أخذَ بعضَ الثمن من عيّنه السلطانُ لاخذ الخراج واذا ماتوا
فان تركوا اولاداً ذكوراً يرثونها فقط دون سائر الورثة
ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عيّنه
السلطانُ فاذا اعتبرنا باليد وقلنا انّ الارض ملك لذي
اليد يلزم ان يكون ميراثاً لكل الورثة بعد ان يقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه فحرمانُ ما عدا الاولاد الذكور و

وعدمُ القضاء والتنفيذ ظلمٌ وتصرّفهم فيها وتصرّفُ مَن
عيّنه السلطانُ ان لم يكن في الورثة اولاداً ذكوراً تصرّفٌ في
ملك الغير فيكون الحاصلُ منها خبيثاً قال في التاتارخانية رجل
غصب ارضاً فآجرها واخذ غلتها او زرع الارضَ كُرّاً فخرج
منه ثلثةُ اكرارٍ يأخذ ماله الكرّ ويتصدّق بالغلة والكرّين
ويضمن النقصانَ وهذا في قولهم جميعاً انتهى ويكون اخذ
بعضِ الثمن او كله في البيع حراماً لمن عيّنه السلطانُ وبمرور
الازمان يخرج الاراضي واكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فسادٌ عظيمٌ وان قلنا انّ الاراضي ليست بمملوكة
لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهودُ في زماننا وما
تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادُنا انّ السلطان اذا فتح بلدة
لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخيّر
بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج
ويكون التصرّفُ ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية
السلطانُ اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمّى اراضي
المملكة الى قومٍ ليعطوا الخراجَ جاز وطريقُ الجواز احدُ
الشيئين اما اقامتهم مقامَ الملاك في الزراعة واعطاء الخراج

اوِ الاجارةِ بقدر الخراج فيكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الامام
اجرةً في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيها البيع والهبة
والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم
مقام الملاك لضرورة صيانة المقاتلة عن الضياع اعني الخراج
فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون
بيعُ ذي اليد باطلاً وثمنها حراماً ورشوةً وهذا اصلح الاحتمالات
واقلُّ مخالفةً للشرع الشريف وضرراً للناس فيجب الحملُ عليه
فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضاً لا بالارث
واما جعلُ بيعها اجارةً فاسدةً بجعل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد
جداً لا وجه له اصلاً اما اولاً فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع في القول المختار للفتوى خصوصاً اذا لم يوجد التوقيتُ
قال الامامُ قاضيخان رحمه الله تعالى والفتوى على ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد
بلفظ البيع اذا وجد التوقيتُ واما ثانياً فلانه قد سبق ان
الاقامةَ مقامَ الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك
الاجارةَ في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان
كون الخراج اجرةً في حق ذي اليد للضرورة عدم تحقق حقيقته

ومعناه ههنا لانه مؤنةُ الارض والمؤنةُ لا تجب الا على المالك
فجعله اجرةً في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا
سقط وجوبُ بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في
خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراجٌ ولذا لا يجوز صرفه الا
الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرةً حقيقةً ومن كل وجه
لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراجَ يؤخذ من المتصرف
فاذا كان شراؤه استيجاراً وثمنه اجرةً معجلةً لا يمكن ان يجعل
الخراج اجرةً بالنسبة الى المتصرف بل يجب ح ان يجب
الخراجُ على البايع ويؤخذ منه واما ثالثاً فلان البايعَ او المشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب ردّ الاجرة
المعجلة فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوةٌ يجب ردّها الى
معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلاً عن
الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما
لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوها ولا يصير بها حلالاً والخبث يجب على مالكه تصدّقه
فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشرائه
ونحوه الا ان يتصدّق عليه وهو فقير فيلزم العزّ له

عن الناس وسكنى المغارات وفي بطون الاودية ورتع الكلاء
والشعب ولبسها والانسان مدنى بالطبع وفى هذا حرج
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين
الاخذ لا محالة فى هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ
وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه وضاء
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول
مقررة فى الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل فى
الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله و
وان الاثمان النقود لا تتعين فى العقود والفسوخ
لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت فى الذمة ولو حالا و
ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخى وقد صرحوا بكون
الفتوى عليه فى زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال
طيب الآن يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون
ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط
الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روى عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز

عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة
تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير
او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى
منه بدا او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات
المالية فى زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع
فى غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع فى الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة **الفصل الثالث** فى امور مبتدعة باطلة اكب
الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة
فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة
القرآن العظيم او لان يصلى نوافل او لان يسبح او لان تهلل
او لان يصلى على النبى عليه السلام ويعطى ثوابها لروح
الواقف او لروح من اراده **ومنها** الوصية باتخاذ الطعام
والضيافة يوم موته او بعده او باعطاء دراهم معدودة
لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند
قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره
بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان
والمأخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر

لاجل الدنيا وقد بينا ذلك فى رسالتنا السيف الصارم و
وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب **فعليك**
بها وطالعها حتى تعلم حقية مقالتنا وتقول الحمد لله الذى هدانا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه
اجمعين الحمد لله رب العالمين

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

على يد العبد الضعيف و
النحيف المفتقر الى رحمة
ربه الغنى عثمان بن
صالح بن على الكوزاحى
فى اوائل ربيع الآخر
يوم السبت وقت
الضحوة الكبرى
يسر الله بخير
ما بانتظاره فى
تاريخ سنة
احدى وستين
ومائة والالف من
هجرة من له العز
والشرف

ذفاة

یاز... لتی کوتی غسل ایلدی

ایرشتی ضالی : ۹ صفر ۲۲۵، ۲۲ تشرین ۲۲۲، ۵ ماونده ازمی ۹۱۶